المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: العدالة الإنتقالية في العراق بعد العام 2003
اسم الكاتب: د. هشام حكمت عبد الستار، د. همسه قحطان خلف، د. خميس دهام حميد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2244
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

العدالة الإنتقالية في العراق بعد العام ٢٠٠٣

د. هشام حكمت عبد الستار• د. همسه قحطان خلف•• د. خميس دهام حميد•••

المقدمة:

العدالة الإنتقالية "Transitional Justice" مصطلح ليس بجديد، لكنه ما يزال يعد من المفاهيم الغامضة أو الملتبسة، فيما يتعلق بالجزء الثاني منه ونقصد به "الإنتقالية Transitional" إذ سرعان ما يتبادر إلى الذهن تساؤل ما إذا كانت هناك عدالة غير تلك العدالة التقليدية المرتبطة باللجوء إلى المحاكم وما يصدر عنها من أحكام القضائية؟. العدالة التقليدية، من إذ المبدأ، تمثل قيمة مطلقة لا يمكن إنكارها أو القفز عليها أو حتى تأجيلها تحت أي سبب كان أو ذريعة أو حجة، وكذا الحال بالنسبة للعدالة الإنتقالية، فهي الأخرى تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا، وخصوصاً تلك التي لها علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة. لكن العدالة الإنتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تُعنى بالفترات الإنتقالية، مثل :الإنتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والإنتقال الديمقراطي، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة أو الإنتقال من حكم تسلّطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والإنتقال الديمقراطي، أي الإنتقال من حكم منغلق، إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية . هناك حالة أخرى هي فترة الانعتاق من الكولونيالية أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة وخصوصاً ذات الأبعاد الجماعية.

ظهرت العدالة الإنتقالية في أوربا بعد الحرب العالمية الثانية في قضايا تخص ضحايا النازية، وإن شابها بعض التسييس وخصوصا بعد تقسيم ألمانيا إلى شرقية وأخرى غربية، لكن المصطلح تبلور فيما بعد ليأخذ المفهوم بعدا جديدا أوائل سبعينيات القرن المنصرم في امريكا اللاتينية وبخاصة بعد ما حصل في تشيلي إثر الانقلاب العسكري في ١١ أيلول ١٩٧٣ الذي قاده الجنرال بينوشيه، ثم توالى العمل بمبدأ العدالة الإنتقالية في عدد من دول امريكا اللاتينية كالأرجنتين والبيرو والسلفادور الذي أخذ شكل محاكمات رموز النظام الإستبدادي أو لجان تقصي الحقائق. كذلك شهدت اليونان في منتصف سبعينيات القرن الماضي محاكمات مجرمي اركان نظامها الإستبدادي السابق. وعرفت القارة الأفريقية العدالة الإنتقالية في رواندا وسيراليون.

• كلية العلوم السياسية . جامعة النهرين.
•• كلية العلوم السياسية . جامعة بغداد.
••• كلية العلوم السياسية . جامعة بغداد.

برزت العدالة الإنتقالية بشكل قوي خلال العقدين الأخيرين من القرن المنصرم نتيجة أفول نجم الأنظمة الدكتاتورية في كثير من دول العالم؛ تارة بفضل الضغط الدولي، وتارة أخرى بفضل تنامي مظاهر الاحتجاج وتصاعد المطالب السياسية والحقوقية في وجه هذه الأنظمة. فقد أفضت جهود أوروبا الشرقية في التعامل مع إرث الماضي من خلال فتح ملفات وكالات الأمن الداخلي السابقة، وكذا منع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب المسؤولية من خلال عملية تطهير الاجهزة الحكومية ممن اسهموا في انتهاكات لحقوق الإنسان، وأبرز مثال في هذا المقام ما جرى في تشيكوسلوفاكيا في العام ١٩٩١. لكن تبقى ابرز محطة في مسار العدالة الإنتقالية هي ما تمثله "لجنة الحقيقة والمصالحة" التي شكلت في جنوب افريقيا في العام ١٩٩٥ بغية التعامل مع ملف جرائم الانتهاكات الجسيمة التي عرفها نظام الأبارتايد، إذ كانت عملاقة في حجمها ونطاق عملها، فخلفت أثرا دوليا واهتماما كبيرا لم يسبق لهما نظير، مقارنة مع سائر التجارب العالمية الأخرى، حتى يمكن عدها علاجا ناجعا أو وصفة معيارية لمشكلة الإنتقال الديمقراطي في الدول الخارجة لتوها من سنوات القمع السلطوي لتشكل مدخلا متميزا في بلورة التوجه نحو تحقيق مصالحة وطنية لتدشين مرحلة جديدة من التعايش السلمي بين مكونات المجتمع والشراكة في إدارة السلطة والعادالة في توزيع القيم والمنافع.

أما الدول العربية، فهي الأخرى لم تكن بعيدة عن هذا المضمار، ويتمثل أبرز التطبيقات في المملكة المغربية إذ أنشأت ما عرف بـ "لجنة الإنصاف والمصالحة" مطلع تسعينيات القرن الماضي، ثم ما يجري في العراق من تطبيق للعدالة الإنتقالية إثر سقوط النظام السياسي السابق في نيسان ٢٠٠٣.

إن أحد الأهداف الاستراتيجية المتوخاة للعدالة الإنتقالية هي السعي إلى عدم تكرار الفضائع والانتهاكات وذلك بمحاسبة ومساءلة المسؤولين عنها، فتثبيت العدالة الإنتقالية على أرض الواقع لن ينجح في نهاية المطاف إلا عندما تسهم في الحد وبصورة فعلية من ارتكاب الفضائع، ومن الاحتياج بعد ذلك إلى بذل جهود لإقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات. وإن لهذه الأهداف الإستراتيجية مسالك مجمع عليها. فالتعامل مع ارث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي للوصول إلى مستقبل اكثر عدالة وديمقراطية يجري التعاطي معه بالإستناد إلى العدالة الجنائية، وعدالة جبر الضرر، والعدالة الإجتماعية، والعدالة الإقتصادية. وينبغي أن تتأسس على اعتقاد مفاده إنّ السياسة القضائية المسؤولة يجب أن تتوخى هدفاً مزدوجاً وهو : المحاسبة على جرائم الماضي، ومنع الجرائم الجديدة من الوقوع.

أهمية الموضوع: يعد موضوع العدالة الإنتقالية مسألة أساسية في فهم ومتابعة مسار الإنتقال الديمقراطي، كما ان تطبيقها يمثل مرحلة أساسية في طي صفحة الماضي للأنظمة السياسية الإستبدادية المنتهكة لأبسط حقوق شعوبها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، إنّ التشبث بالعدالة الإنتقالية وحسن تطبيقها يساعد في عملية الإنتقال الديمقراطي على أسس سليمة والعمل بالمفهوم ونشر ثقافته وتسليط الضوء عليه، ويؤسس له وفق مبدأ سيادة القانون وترسيخ الطابع المؤسساتي لدولة المستقبل، وهذا التأسيس يحتاج إلى تظافر الجهود في تطوير المفهوم، لأنّ عملية استعادة الثقة في مرحلة ما بعد زوال الأنظمة الإستبدادية يعتمد بشكل رئيس على حسن التعاطي مع المفهوم وتطبيقه بشكل سليم.

هدف البحث: يسعى البحث إلى تسليط الضوء على موضوع ذي أهمية وذلك عن طريق تتبع اليات العدالة الإنتقالية في العراق لان موضوع العدالة الإنتقالية من الموضوعات المهمة المطروحة على الساحة السياسية، ولأهمية هذا الموضع أُنشأت العديد من المؤسسات التي تأخذ على عاتقها تحقيق هذه المهمة، وتدعيم عملية التحول الديمقراطي في العراق.

فرضية البحث: إن العدالة الإنتقالية ضرورة لازمة لإعادة بناء النظام السياسي في الدولة على أسس قانونية وتعددية سياسية وديمقراطية راسخة للسير قدما نحو مستقبل يفضي إلى تصفية شاملة ونهائية لكل نزاعات الماضي. فهي السبيل الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، والإنتقال من ماضٍ مؤلم إلى مستقبل مشرق.

هيكلية البحث: سنحأول البحث في هذا الموضوع عن طريق ثلاثة محأور: سيخصص الأول لتنأول التحول الديمقراطي في العراق ودوره في تحديد مسار العدالة الإنتقالية؛ وفي المحور الثاني سنتنأول مؤسسات العدالة الإنتقالية في العراق؛ أما المحور الثالث فسنتنأول مستقبل العدالة الإنتقالية فيه.

المطلب الأول: التحول الديمقراطي في العراق ودوره في تحديد مسار العدالة الإنتقالية

منذ نحو ثلاثة عقود بدأت فكرة العدالة الإنتقالية تدخل الأدب الحقوقي والسياسي على المستوى العربي، وهو أمر له علاقة بانتشار ثقافة الديمقراطية بوجه عام وثقافة حقوق الإنسان بوجه خاص، و علاقته بانبثاق عدد من مؤسسات المجتمع المدني ونشاطها وفاعليتها على الساحة السياسية العربية وخصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة وموجة التغيير التي اجتاحت مختلف دول العالم التي كانت تعاني من قسوة الحكم الشمولي وتفرد الحزب الواحد في السلطة، إلى التحول نحوالديمقراطية وإشاعة الحرية وتعزيز دور المجتمع المدني والإعلاء من شأن الفرد وتقليص تدخل الدولة بالشؤون الإقتصادية وغيرها من التوجهات الإنفتاحية، مما أوجد علاقة جديدة بين الحاكم والمحكوم على أساس اختيار المحكومين للحكام وفصل السلطات وتأكيد استقلال القضاء وإعمال مبدأ سيادة القانون ومبادئ المساواة والمواطنة.

إن انهيار مؤسسات الدولة السياسية والقانونية لأسباب قد تتعلق بعدم صلاحيتها أو أهليتها نتيجة أزمات حادة لا يستقيم معها استمرار الوضع الراهن أو بسبب نزاعات داخلية أو ثورات شعبية أو نتيجة إحتلال خارجي، يدفع إلى ايجاد منظومة للعدالة تكون جديدة ولمرحلة إنتقالية للوصول إلى دولة القانون عبر قواسم مشتركة تؤسس للكشف عن الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر والشروع ببناء مستقبل مختلف عن الماضي و فيما يتعلق بوضع اسس جديدة لنظام قانوني يؤطر الحياة وينظمها وفق فلسفة النظام السياسي الجديد[١].

وللبحث عن طبيعة الإنتقال إلى الديمقراطية في العراق لابد من تحديد تلك الطبيعة التي تتطلب التركيز على دور الولايات المتحدة الأمريكية بعدها عنصرا أثر في هذه العملية، وتكوين البدايات الأولى للعملية السياسية في العراق، ومن

[١] **للإستزادة ينظر عبد الحسين شعبان،العدالة الإنتقالية:مقاربات عربية للتجربة الدولية،في مجموعة باحثين،الطائفية والتسامح والعدالة الإنتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون، سلسلة كتب المستقبل العربي (٦٦)، ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣.**

ثم اثرت في طبيعتها، فأصبح الاحتلال الأمريكي امرا واقعا وهو ما أكده قرار مجلس الأمن الدولي بقراره ذي الرقم (١٤٨٣) في العام ٢٠٠٣ الذي عدّ الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة دولتين قائمتين بالإحتلال[٢].

عُطلت كل مؤسسات الدولة العراقية إثر سقوط بغداد بأيدي القوات المحتلة في ٩ نيسان ٢٠٠٣، وتولت قوات الاحتلال إدارة شؤون البلاد عن طريق سلطة الإئتلاف المؤقتة برئاسة السفير (بول بريمر) بصفته الحاكم المدني للعراق الذي أُنيطت به سلطات الحكومة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية[٣]، وباشر بإتخاذ عدد من القرارات المهمة وفي مقدمتها الأمر رقم (١) في ١٦ نيسان ٢٠٠٣ تحت مسمى "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث" أو "اجتثاث البعث" وحل هياكله، وإقصاء قاداته عن مراكز السلطة والمسؤولية في العراق، وتم بموجب هذا الأمر إقصاء كبار أعضاء حزب البعث عن مراكزهم، وهم من الدرجات الأربعة العليا في الحزب: (عضو قيادة قطرية، عضو فرع، عضو شعبة، عضو فرقة)، وحُظر عليهم العمل في أي وظيفة بالقطاع العام، والتحري عن ماضيهم لتقييم مدى ما ارتكبه بعضهم من ممارسات اجرامية، واعتقال أو تحديد إقامة من يُحتمل هروبهم أو من يشكلون خطرا على الأمن. وقد أخذ السفير (بول بريمر) يباشر اعماله في مطاردة القادة البعثيين ويأمر بالقبض عليهم[٤]. كما اصدرت سلطة الإئتلاف المؤقتة الأمر رقم (٢) في ٢٣ ايار ٢٠٠٣ الخاص بحل الكيانات وشملت هذه الكيانات كل الوزارات ذات الصلة بالأمن الوطني ووزارة الدفاع، والحرس الجمهوري، والحرس الخاص، ووزارة الدولة للشؤون العسكرية، وجهاز المخابرات، ومكتب الأمن الوطني، ومديرية الأمن العامة، وجهاز الأمن الخاص (المرافقين)، وقوة الحماية الخاصة، و سلاح الجو، ومديرية الإستخبارات العسكرية، والدفاع الجوي، وجيش القدس، وفدائي صدام، وأصدقاء صدام، وأشبال صدام، وديوان رئاسة الجمهورية، ومجلس قيادة الثورة، والقيادة القطرية، ووزارة الإعلام وهيأة التصنيع العسكري. وكان لهذه القرارات تأثيرا كبيرا في حاضر ومستقبل العراق، فقد أنهى (بول بريمر) بقراره هذا ارتباط مئات الآلاف من المنتسبين للجيش والأجهزة الأمنية والموظفين العمامين بمؤسسات الدولة التي كانوا ينتمون إليها من دون أن يحصلوا على تعويض أو إحالةٍ على التقاعد. وبغياب سلطة القانون، فإن هذا الأمر أدى إلى أن يُفتح باب الإنتقام واسعا أمام المضطهدين من سياسات النظام السابق ولاسيما من البعثيين وعناصر الأجهزة الأمنية في معظم المدن العراقية[٥]. كما أدى هذا الأمر إلى تفجير العنف المسلح ذلك لأن غالبية من حُلت مؤسساتهم هم من العناصر المدربة على استعمال السلاح، وأن معسكرات الجيش ومشاجب الأجهزة الأمنية تركت من دون حراسة فكانت عرضة للنهب، فتحولت الأسلحة والاعتدة والذخائر والمعدات والتجهيزات العسكرية بين ايدي المواطنين. ومما زاد في الأمر سوءا توفر الأرضية الخصبة للجماعات المتطرفة

[٢] **خيري عبد الرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق :المفهوم والمضمون، مؤتمر بيت الحكمة العلمي السنوي حول بناء الدولة، بغداد، ٢٠١٢، ص١٥٦.**

[٣] **هيثم غالب ناهي، تفتيت العراق انهيار السلم المدني والدولة العراقية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٣، ص١١٦-١٢٦.**

[٤] **عدنان الاسدي،المتغيرات السياسية في العراق مابعد٩-٤-٢٠٠٣،ط١،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،٢٠١١،ص ١٠٧.١٠٦.**

[٥] **وينظر ايضا حسن لطيف الزبيدي وآخرون، موسوعة الاحزاب السياسية :الاحزاب والجمعيات والحركات والشخصيات السياسية والقومية والدينية في العراق ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، بيروت ،٢٠٠٧،ص١٩١.**

ولعصابات الجريمة المنظمة لأن تطفوا على السطح ولتتخذ لنفسها مواقع على الساحة، فكان ذلك احد الاسباب المهمة لتوسيع العمل الارهابي والتخريبي.

شُكل مجلس الحكم الإنتقالي في ٣١ تموز ٢٠٠٣ من قبل السفير الأمريكي بول بريمر الذي ضم في عضويته (٢٥) شخصا يمثلون الطيف السياسي والقومي والديني في العراق، توزع اعضاءه بواقع (١٣) من الشيعة، و(٥) من الاكراد، و(٥) من السنة وعضوا واحدا من التركمان وأخر من المسيحيين، وبذلك أريد للطائفية وللعرقية أن تكون الأساس في تثبيت دعائم النظام السياسي الجديد، وقد تكون هذه هي الواقعية السياسية التي تشترط التعامل مع القوى الموجودة في عملية بناء الدولة، والتي أخذت بصيغة (مبدأ التوافق) أو (الديمقراطية التوافقية)، في مجلس الحكم الإنتقالي لكل الطوائف والأعراق والأحزاب السياسية[٦]. لكن السفير (بول بريمر) ظل يتمتع بحق النقض حيال قرارات هذا المجلس.

أعلن مجلس الحكم في ٢ أيلول عن تشكيلته الوزارية المكونة من (٢٥) حقيبة، وتم استحداث وزارة جديدة باسم وزارة حقوق الإنسان[٧]. وعلى الرغم من ان مجلس الحكم الإنتقالي كان في ظاهره شاملا لمكونات المجتمع العراقي، إلاّ أنّهُ تعرض للكثير من الإنتقادات، منها أنه لم يكن يتمتع بالشرعية الشعبية، من جانب بعض الشيعة وكذلك من بعض السنة على حد سواء لما رأوه في عملية التغيير من ضرر أدى بهم إلى التراجع من هرم السلطة وفقدانهم لمواقعهم[٨]. فكان من الطبيعي أن يترك هذا الإنتقال المفاجئ آثارا نفسية واجتماعية واقتصادية، إن الاحتلال لم يكتف بحل الحكومة وإنما انتقل إلى حل الدولة وإلغاء مؤسساتها. ويدق الأمر عند سنة العراق، فقد شكل تمثيلهم المتدني في مجلس الحكم استفزازا لتاريخ السلطة في العراق وخلق شعورا لدى البعض منهم بأن المشاركة في العملية السياسية ستعطي للطرفين الشيعي والكردي شرعية اكبر فيما تضعف السُنة وزعاماتهم، والذين ظهرت عليهم أول ملامح الإنقسام بين جدوى المشاركة من عدمها، وبين أن تُدعم المقاومة المسلحة أو تُدعم الحلول السلمية. فاختارت بعض القوى المقاطعة العنف المسلح، في حين اختارت القوى الأخرى المشاركة في العملية السياسية، ومنها الحزب الإسلامي[٩]، فضلا عن حدوث تحالفات أدت إلى تقسيم الشعب العراقي إلى كتل سنية وشيعية وكردية، وهذا ما انعكس بعد ذلك على الحكومات العراقية التي جاءت بعد ذلك مما أضعف الوحدة الوطنية في العراق، وإمتداد هذه الظاهرة لتشمل جميع شرائح ومؤسسات الدولة العراقية، فظهرت ثقافة عرقية طائفية للكتل عبرت عن نفسها من خلال القنوات الفضائية التابعة لها، فظهر خطاب للشيعة وأخر للسنة، وثالث للأكراد بينما غاب الخطاب الوطني العراقي الجامع، فأصبحت هذه الكتل تعمل على تعريف ذاتها بعيدا عن فكرة المواطنة وقبول الآخر[١٠]. فالقادة وكتلهم لم يعملوا على إعادة بناء

[٦] عبد الحسين شعبان، تضاريس الخريطة السياسية العراقية، مجلة المستقبل العربي، العدد٣٣٣، (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، بيروت ص٥٨.

[٧] عدنان الاسدي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢١.

[٨] حسن لطيف الزبيدي واخرون، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٨ – ٥٩.

[٩] المصدر نفسه، ص ٥٨–٥٩.

[١٠] عزو محمد عبد القادر ناجي، انهيار الوحدة الوطنية في ظل حكم صدام حسين، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني، www.alukah.net تاريخ الزيارة ١٥/ ٨/ ٢٠١٤.

الدولة ومؤسساتها على الأسس الوطنية التي تنتج وتعيد انتاج الولاء الوطني الجامع، ولذلك لا يبدو مستغربا بأن مجلس الحكم لم يطلق أية مبادرة للعدالة الإنتقالية أو المصالحة الوطنية في وقت كانت فيه الحاجة ماسة لمبادرة كهذه ليعاد تأسيس الدولة العراقية على أرضية سليمة وخالية من سلبيات الأمس واليوم معا[١١].

توصل اعضاء مجلس الحكم في ١ آذار ٢٠٠٤ إلى صيغة مشروع لقانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، وهو بمثابة دستور للمرحة الإنتقالية. وقد تم التوقيع عليه في ٨ اذار ٢٠٠٤، ومن أهم ما تمت الإشارة إليه في هذا القانون يتمثل بالآتي:

١- تحديد المرحلة الإنتقالية: فقد حدد قانون إدارة الدولة أنّ المرحلة الإنتقالية تبدأ من تأريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ وحتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥[١٢].

٢- طبيعة النظام السياسي: فقد بين قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية أن يكون النظام السياسي في العراق جمهوريا اتحاديا (فدراليا)، ديمقراطيا، تعدديا، والسلطات فيه موزعة بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدرات المحلية، وأن الفدرالية فيه تقوم على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب[١٣]، كما أشار القانون إلى الحكومة العراقية واصفا إياها بالإنتقالية، إتحادية، تتألف من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والسلطة القضائية، والسلطات الثلاث مستقلة الواحدة عن الاخرى[١٤].

٣- الحقوق السياسية، فقد بين قانون إدارة الدولة أنّ كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا وتعطيه مواطنيته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون، وأن كل من اسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية له الحق في استعادتها [١٥]، وإنّ العراقيين كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل وهم سواء أمام القانون[١٦]، وضمن القانون حرية الإجتماع السلمي وحرية الإنتماء إلى الجمعيات، كذلك ضمن حق تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها [١٧].

٤- مؤسسات العدالة الإنتقالية: فقد اشار قانون إدارة الدولة إلى قانون المحكمة الجنائية مبينا أن قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة الصادر في ١٠/ ١٢ /٢٠٠٣، يُعدّ مصدقا عليه وهو يحدد حصرا اختصاصها وإجراءاتها من دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص المذكورة في هذا القانون[١٨]، كما اشار إلى تأسيس هيئات وطنية مثل الهيأة العليا

[١١] علي عباس مراد، دور الحكومة في المصالحة، المصالحة الوطنية في العراق: الواقع والافاق، لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق، بغداد،٢٠٠٦ ، ص٣٣-٣٥.

[١٢] المادة (٢) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية.

[١٣] المادة (٤) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية.

[١٤] المادة (٢٤) الفقرتان (أ،ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية.

[١٥] المادة (١١) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية.

[١٦] المادة (١٢) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية.

[١٧] المادة (١٣) الفقرات (أ،ب،ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية.

[١٨] المادة (٤٨) الفقرة (أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية.

لإجتثاث البعث الذي يعدّ مصدقا عليه، والهيأة الوطنية لحل النزاعات الملكية العقارية[١٩]، وأن تؤسس الحكومة العراقية الإنتقالية هيأة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون، وللنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، إذ تؤسس هذه الهيأة وفقا لمبادئ باريس الصادرة عن الامم المتحدة، والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية، وتضم هذه الهيأة مكتبا للتحقيق في الشكاوى، ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى ترفع إليه في أي ادعاء بأنّ تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافا للقانون[٢٠].

تنفيذا لما جاء به قانون إدارة الدولة تم تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة برئاسة (اياد علاوي) في ٣١ ايار٢٠٠٤، والتي جاءت بعد مشاورات موسعة بين اعضاء مجلس الحكم وسلطة الإئتلاف المؤقتة والأمم المتحدة ممثلة بـ(الأخضر الابراهيمي)، وقد عملت هذه الحكومة مع سلطة الإئتلاف بموجب قرار مجلس الأمن ذي الرقم (١٥٤٦) الذي منح سلطة الاحتلال حرية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمساهمة في الحفاظ على الأمن والإستقرار في العراق، فضلا عن ذلك، جاء القرار لينهي الإحتلال قانونيا وليس فعليا، ونص على تأكيد إقرار الجدول الزمني المقترح للإنتقال السياسي للحكم الديمقراطي، وتحديد سقف زمني محدد للعملية الإنتخابية، وبناء نظام سياسي قائم على العملية الإنتخابية [٢١].

لم تكن لحكومة (اياد علاوي) استراتيجية واضحة يقوم على أساسها تطبيق العدالة الإنتقالية، إذ اقتصر الأمر على تأسيس السياق العادل لتعويض ذوي الشهداء للنظام السابق، وإعداد القوائم اللازمة بذلك، وشمول ذوي الشهداء بالرواتب التقاعدية، وتسهيل عودة آلاف من اللاجئين السياسيين في العهد السابق إلى العراق، والعمل على تحويل اجتثاث البعث إلى مسألة قضائية بدلا من سياسية، وإعادة الذين لم يرتكبوا أي جريمة بحق العراق إلى وظائفهم[٢٢].

ويمكن إيجاز موضوع المصالحة الوطنية في حكومة اياد علاوي بالنقط التالية[٢٣]:

١. إصدار عفو شامل عن أصحاب الجرائم الصغيرة ممن لم يشاركوا في أعمال المقاومة الخطرة.
٢. الشروع في إجراء مصالحة مع القوى السياسية المعارضة، والبعثيين السابقين الموجودين خارج العراق في مسعى لمحاولة استقطابهم.
٣. التحرك من أجل استيعاب جماعات الرفض الداخلية وزعماء العشائر لإقناعهم بالتوقف عن المقاومة، فعلى سبيل المثال لجأ علاوي خلال أزمة الفلوجة في العام ٢٠٠٤ إلى الجمع بين الدبلوماسية والقوة العسكرية، للتعامل مع هذه القضية، إذ عمل على مفاوضة الأهالي من أجل وقف الغارات الأمريكية عليهم في مقابل أن يسلم المقاومون أسلحتهم ونشر قوات الشرطة والحرس الوطني في المدينة.
٤. إقامة قنوات حوار مع القيادات التي تمثل الطائفة السنّية.

[١٩] المادة (٤٩) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية.

[٢٠] المادة(٥١) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية.

[٢١] فراس عزيز كوركيس، الخيار الديموقراطي في العراق مابين الرؤية الأمريكية والرؤية الوطنية، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٩٠.

[٢٢] انجازات حكومة علأوي، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/١٥، على الموقع الالكتروني: www.ayadallawi.com

[٢٣] وحدة الدراسات الأمنية، اداء الحكومات:علاوي،الجعفري، المالكي،مركز الخليج للدراسات الاستيراتيجية، القاهرة،ص ١٢.

إلاّ أنّ موضوع المصالحة لم يأخذ سبيله إلى النجاح، ولاسيما عندما قامت قوات الاحتلال بضرب مدينتي الفلوجة والنجف الأشرف بالطائرات والدبابات، وهو ما أغضب الشارع العراقي من حكومة (اياد علاوي) التي فقدت بفعلها هذا دعم قطاعات واسعة من أبناء الشعب، الذي عدها الكثيرون إنها ليست سوى حكومة تعمل وفق خيارات قوات الإحتلال التي جاءت لتمرير أهدافها في العراق المتمثلة بتحطيم مؤسساته الإجتماعية وتفتيت اسس الوحدة الوطنية[٢٤].

جرت إنتخابات تشريعية في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ لإختيار مجلس وطني يتألف من (٢٧٥) مقعد وفقا لنظام التمثيل النسبي لدائرة إنتخابية واحدة على امتداد البلاد الذي يأخذ بنظام القائمة المغلقة. تصدرت نتائجها ثلاثة كيانات سياسية، فقد جاء الإئتلاف العراقي الموحد بـ (١٤٠) مقعداً، وجاء الإئتلاف الكردستاني ثانيا بواقع (٧٥) مقعداً، فيما جاءت العراقية بالموقع الثالث بـ (٤٠) مقعداً. وثمة ائتلافات صغيرة حصلت على مقاعد ايضا، ووفقا لذلك تشكلت حكومة مؤقتة، وبعد اعلان نتائج الإنتخابات شهدت الساحة السياسية حرب المحاصصة على المناصب السيادية، فبالنسبة لرئاسة الجمهورية، فإنّ الاكراد حسموا الأمر لصالح (جلال الطالباني). أما القوى السنية فقد توصلت إلى اتفاق بتولي رئاسة الجمعية الوطنية (حاجم الحسني)، ورئاسة الوزراء حسمت لـ(إبراهيم الجعفري)[٢٥]. وفي ١ حزيران ٢٠٠٥ عرض إبراهيم الجعفري على الجمعية الوطنية برنامج حكومته للفترة الإنتقالية، إذ دعى من خلاله إلى بناء عراق ديمقراطي فدرالي تعددي، وتعزيز اجهزة الأمن لمواجهة الإرهاب وأعرب كذلك أن تمضي العملية السياسية كما هو مخطط لها، أي الانتهاء من صياغة الدستور الدائم في الموعد المحدد وعرضه على استفتاء شعبي، كما بين ان الحكومة تسعى لتشكيل هيأة عليا للحقيقة والعدالة تعمل على تهيئة مناخ ايجابي وتعالج تركة الماضي وتستوعب عودة المضللين غير مرتكبي الجرائم ولم تلطخ اياديهم بدماء الشعب العراقي إلى دائرة المشاركة السياسية والوطنية في العراق[٢٦]. إلاّ أنّ الواقع لم يشهد تشكيل هيأة عليا للحقيقة والعدالة، واقتصر الأمر بالإستمرار بقانون اجتثاث البعث، وفيما يتعلق بالمصالحة الوطنية وبالرغم من حضور حكومة الجعفري مؤتمر المصالحة الوطنية الذي عقد في القاهرة، فإنّ ما تم الاتفاق عليه تم التخلي عنه واقتصر الأمر على الاهتمام بالحوار مع بعض الجماعات المعارضة بغية احتواء العنف الدائر في العراق. كما أكد رئيس مكتب الأمن القومي في العراق (موفق الربيعي) في ٦ ايلول ٢٠٠٥، عن مبادرة للعفو عن المقاتلين في المقاومة، بشرط إلقاء السلاح وقد حدثت بالفعل خطوات إيجابية في هذا الجانب، إذ تم إصدار عفو عن المقاتلين المعتقلين في السجون العراقية، وفي سجون قوات الاحتلال[٢٧]. لكن عمليا فشلت كل هذه الإستراتيجيات في إحلال الأمن، وتحقيق المصالحة الوطنية، بسبب تزايد العمليات المسلحة والعنف الطائفي والسياسي بين الجماعات المتنافسة على الحكم في العراق؛ فضلا عن تدخلات خارجية تغذي هذه الحالة[٢٨]. ولما كانت المهمة الأساسية للحكومة

[٢٤] خميس دهام حميد، النظام السياسي العراقي وموقفه من المصالحة الوطنية، مجلة العلوم السياسية، العدد(٣٦)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، حزيران ٢٠٠٨، ص ١٩٦.

[٢٥] رند حكمت، مشكلة بناء الدولة في العراق للمدة ١٩٢١-٢٠٠٦، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٨٣. وينظر ايضا عدنان الاسدي، مصدر سبق ذكره، ص ١٨١.

[٢٦] عدنان الاسدي، المصدر نفسه، ص ١٨٣.١٨٥.

[٢٧] خميس دهام حميد، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٦. وينظر ايضا: وحدة الدراسات الامنية، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.١٥ .

[٢٨] عزو عبد القادر ناجي، مصدر سبق ذكره.

الإنتقالية هي كتابة الدستور العراقي الدائم، فقد شكلت الجمعية الوطنية المنتخبة ذات الأغلبية الشيعية–الكردية في١٠آيار٢٠٠٥ لجنة لكتابة الدستور، والتي تكونت من (٥٥) عضواً في البداية بدون تمثيل العرب السنة. ليصبح بعد ذلك عدد اعضاء اللجنة (٧١) عضواً بعد انضمام العرب السنة إلى اللجنة في ١٦حزيران ٢٠٠٥ ، إلاّ أن سير عملية كتابة الدستور تأثرت إلى حد كبير نتيجة الخلافات بين الاطراف الثلاثة (الشيعة، والسنة، والأكراد) حول العديد من القضايا أبرزها: الفيدرالية، توزيع الموارد، علاقة الدين بالدولة، ووضع مدينة كركوك، وهوية العراق العربية [٢٩]. وقد تأخرت عملية تسليم مسودة الدستور عن الموعد المقرر في قانون ادارة الدولة وهو ١٥ آب ٢٠٠٥، فالتجأت الجمعية إلى تعديل قانون ادارة الدولة الإنتقالي، لتقنين عملية اكمال الدستور حتى ٢٢ آب ٢٠٠٥. وبعد توصل جميع الأطراف العراقية إلى مساومات مقبولة عرض الدستور بعد الإنتهاء من كتابته للإستفتاء الشعبي في ١٥تشرين الأول ٢٠٠٥ وكانت نسبة التصويت بنعم للدستور (٧٨%)[٣٠]، وسنسلط الضوء على نصوص الدستور المتعلقة بموضوع بحثنا:

١– الدولة العراقية وطبيعة النظام السياسي فيها: وصف الدستور الدائم إن جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة ذات سيادة كاملة وإن طبيعة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي[٣١].

٢– الحقوق الأساسية: أفرد الدستور باباً للحقوق والحريات، وتناول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إذ نص على المساواة بين المواطنين، بغض النظر عن الجنس والمذهب، وكذلك ضَمن الحريات الأساسية للمواطنين كحرية التعبير، وحرية التنظيم، وحرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام، وحرية الإجتماع والتظاهر السلمي، وحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات، كما ضمن الدستور تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها[٣٢].

٣– إجراءات العدالة الإنتقالية: فقد كان الدستور قاطعا في حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير العرقي، أو التحريض أو التمهيد أو التمجيد أو الترويج أو التبرير له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمىً كان، وألا يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق[٣٣]. وخصص الدستور مواد تتعلق بأنشاء هيئات مستقلة تعنى بمن ظلموا إبان حكم النظام السابق من الشهداء والسياسيين[٣٤]، وأن تكفل الدولة رعاية ذويهم، وتعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية[٣٥]، كما نص الدستورعلى استمرار المحكمة

[٢٩] **فالح عبد الجبار، متضادات الدستور الدائم، مأزق الدستور، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، ٢٠٠٦،ص ٧٢–٧٣. وينظر ايضا: حسن لطيف الزبيدي، مصدر سبق ذكره، ص١٨٣ .**

[٣٠] **خميس البدري، بين العملية الدستورية والاستفتاء عليه، أوراق عراقية، العدد (٤)، مركز الفجر الدراسات وللبحوث العراقية، ٢٠٠٥، ص٦.**

[٣١] **المادة (١) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.**

[٣٢] **المواد (١٤، ٤٥، ٤٦) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.**

[٣٣] **المادة (٧) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.**

[٣٤] **المادة (١٠٤) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.**

[٣٥] **المادة (١٣٢) الفقرتان (أولا وثانيا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.**

الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه حتى تنجز أعمالها ومن ثم تلغى بقانون يشرعه مجلس النواب[٣٦]، وفي نفس السياق، نص الدستور على مواصلة الهيأة الوطنية العليا لإجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها حتى تنتهي من مهمتها ومن ثم تلغى بقانون يشرعه مجلس النواب بالأغلبية المطلقة[٣٧]. بين الدستور أن مجرد العضوية حزب البعث المنحل لا تعد اساسا كافيا للإحالة إلى المحاكم ويستمر العضو بالتمتع بالمساواة امام القانون والحماية ما لم يكن مشمولا بأحكام إجتثاث البعث، والتعليمات الصادرة بموجبه، لذلك اشترط الدستور في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس النواب، ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الإقاليم، وأعضاء الهيئات القضائية، والمناصب الأخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقا للقانون أن يكون غير مشمولا بإحكام إجتثاث البعث ما لم تحل الهيأة، وأن يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لإجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان العدل والموضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها للقوانين، وأن تكون قرارات اللجنة خاضعة لموافقة مجلس النواب[٣٨]. وكذا الحال مع هيئة دعاوى الملكية العقارية بوصفها هيئة مستقلة، تستمر بممارسة أعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية وفقا للقانون، ولمجلس النواب حلها بقانون يشرعه بأغلبية ثلثي اعضائه[٣٩].

وبعد اقرار الدستور العراقي الدائم كانت الخطوة التالية للحكومة الإنتقالية هي إجراء انتخابات برلمانية بهدف انتخاب مجلس نواب جديد ذات صلاحيات دستورية تامة لدورة إنتخابية تستمر أربعة اعوام. جرت الانتخابات النيابية في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ إذ تنافست فيها عدد من الاحزاب على (٢٧٥) مقاعد، وأسفرت نتائجها عن حصول الإئتلاف العراقي على (١٢٨) مقعداً، والتحالف الكردستاني على (٥٣) مقعداً، وجبهة التوافق عن (٤٤) مقعداً، والقائمة العراقية الوطنية عن (٢٥) مقعداً. وبعد مباحثات طويلة تم اختيار (نوري المالكي) لمنصب رئيس الوزراء ومن ثم تشكيل الحكومة. أما على صعيد منصب رئيس الجمهورية، فقد وأعيد انتخاب (جلال الطالباني) رئيسا للجمهورية.وأنيط منصب رئيس البرلمان إلى (محمود المشهداني)[٤٠].

عرض رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي برنامج حكومته ، والذي نالت الثقة في ٢٠ /٥ /٢٠٠٦، على أساسه في مجلس النواب، والذي دعى فيه إلى تشكيل حكومة الوحدة الوطنية على اساس مبدأ المشاركة الفعلية وتمثيل المكونات العراقية إعتمادا على الإستحقاق الإنتخابي، ومقتضيات المصلحة الوطنية، والعمل على وفق الدستور والإلتزام به، والسير قدما في سياسة الحوار الوطني، وتوسيع دائرة الإشراك في العملية السياسية بما ينسجم مع الدستور، وبناء عراق

[٣٦] المادة (١٤٣) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[٣٧] المادة (١٣٥) الفقرتان (أولا وثانيا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[٣٨] المادة (١٣٥) الفقرات (أولا، ثانيا، ثالثا، رابعا، خامسا، سادسا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[٣٩] المادة (١٣٦) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[٤٠] بيترو غالبريث ، نهاية العراق، ترجمة أياد أحمد، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٣٤.

حر تعددي فدرالي ديمقراطي يقوم على أساس روح المصالحة والمصارحة، وإعادة النظر في هيكلية وقوانين الهيئات المستقلة ودعمها بما فيها الهيأة الوطنية العليا لإجتثاث البعث، وهيئة النزاهة بما لا يتنافى مع الدستور وتعديلاته[٤١].

ووفقا لبرنامجه الحكومي فقد طرح رئيس الوزراء نوري المالكي مشروع المصالحة الوطنية، وإنشاء وزارة شؤون الدولة للمصالحة والحوار الوطني، ثم تم تشكيل لجنة في البرلمان تُسمى (لجنة المصالحة الوطنية)، وألزمت حكومة المالكي نفسها بإصلاح عملية إجتثاث البعث كجزء من برنامجها الحكومي، وجزء من إستراتيجيتها للمصالحة، وإحلال محله قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، ودخول العديد من المؤسسات المنصوص عليها دستوريا في مجال العدالة الإنتقالية إلى حيز التنفيذ بعد التأسيس لها دستوريا[٤٢] .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول من خلال تتبع المراحل الأساسية التي مر بها العراق للإنتقال إلى الديمقراطية، وتحديدا منذ تشكيل مجلس الحكم والحكومات المتعاقبة من بعده إن الأحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية لم يكن لديها برنامج واضح للعدالة الإنتقالية متفق عليه من قبل الجميع وضمن اطار مؤسسي متكامل وملائم مع أوضاع المجتمع يساعد العراق على تجاوز المرحلة الحرجة اثناء الإنتقال، ويدعم مسار التحول الديمقراطي فيه، ويؤسس لدولة تقوم على اسس سليمة بالشكل الذي يضمن وحدتها الوطنية، ويحافظ عليها لتكون الحصن المنيع امام التحديات التي تواجهها في مسيرتها الديمقراطية، ومن ثم ترسيخها بالشكل المطلوب. وإنما اقتصرالأمرعلى ما جاءت به سلطة الإئتلاف المؤقتة من لوائح تنظيمية في هذا المجال، ومن ثم تجسيدها دستوريا، وكذلك انشاء هيئات ومؤسسات لإنصاف ضحايا النظام السابق وفقا لما نص عليه الدستور ومن دون الإشارة إلى مواقيت انتهاءها. أما ما يتعلق بالمصالحة الوطنية والعفو عمن لم تتلطخ أياديهم بدماء العراقيين فقد بقيت شعارات يستخدمها ويوظفها هذا الطرف ضد الطرف المقابل وبأسلوب يحفظ له مصالحه ويعزز من قاعدة انصاره سعيا منه لكسب اصوات الناخبين.

المطلب الثاني: مؤسسات العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

ظهر مفهوم العدالة الإنتقالية في العراق بعد التغيير السياسي الذي حدث في ٩ نيسان ٢٠٠٣، وعلى إثر ذلك شرعت قوانين وأوجدت مؤسسات تعنى بتطبيق العدالة الإنتقالية، منها وزارة حقوق الإنسان التي أخذت على عاتقها توثيق الإنتهاكات، ووزارة الهجرة والمهجرين، والمحكمة الجنائية العليا، والهيأة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة، والهيأة العليا للمصالحة الوطنية، ومؤسسة السجناء، ومؤسسة الشهداء، وهيئة دعاوى الملكية العقارية، وقانون إعادة المفصولين السياسيين، وقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من اجسادهم، والتي اتخذت للتعامل مع تركة الماضي، إذ أنّ البعض منها لم تكن قبل ذلك ضمن برنامج وإطار مؤسسي متكامل، والبعض الآخر لم يكن محل إتفاق من قِبَل القوى السياسية، وإنّما تتمثل بعدد من الأوامر التي إتخذتها سلطة الإئتلاف المؤقتة، ومن ثم تجسيدها دستوريا، فضلا عن

[٤١] جمال ناصر الزيدأوي، المنهاج الوزاري للحكومة العراقية في ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ (عرض وتعليق)، المعهد العراقي لحوار الفكر، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٤ وما بعدها.

[٤٢] فهيل جبار جلبي ، مصدر سبق ذكره ، ص٦ . وينظر ايضا: ماجد لفتة العبيدي، قراءة أولية لمشروع قانون المصالحة والمساءلة، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٢٠، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : www.al-nnas.com

النص على عدد من المؤسسات تأخذ على عاتقها تعويض ضحايا النظام السابق، لذلك سنحاول تسليط الضوء على هذه التشريعات والمؤسسات التي لها الأثر في تحديد مسار العدالة اللإنتقالية في العراق ومنها:

أولا: المحكمة الجنائية العراقية العليا

تشكلت هذه المحكمة، والتي سميت في بادئ الأمر بالمحكمة العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بأمر من سلطة الإئتلاف المؤقتة بموجب الأمر (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ لمحاسبة مرتكبي الجرائم في ظل النظام السابق. إن إنشاء المحكمة المذكورة استدعى ادراج الجرائم الدولية في القانون العراقي، فقد أثار كثير من الخبراء القانونيين تساؤلات بخصوص جدوى إنشائها، فأعيد تشكيل المحكمة في ظل القانون الوطني، وغُير اسمها في تشرين الأول ٢٠٠٥. ويخضع تنظيم إجراءات المحكمة لقانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعدها الخاصة بالإجراءات وجمع الأدلة، كما يعتمد إلى حد كبير على قانون الإجراءات الجزائية العراقي (القانون ٢٣ لسنة ١٩٧١) وقانون العقوبات العراقي (القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩)[٤٣]. وللمحكمة ولاية على العراقيين والمقيمين بالعراق ممن يزعم أنّهم ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو إنتهاكات لقوانين عراقية بعينها خلال المدة من(١٧ تموز ١٩٦٨ إلى ١ ايار ٢٠٠٣). وتتشابه تعاريف الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المذكورة في قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تشابها كبيرا مع التعاريف التي قننها المجتمع الدولي في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وكان من ابرز القضايا التي تناولتها المحكمة: محاكمة المتهمين بقضايا الدجيل والأنفال والجرائم المرتكبة أثناء انتفاضة العام١٩٩١[٤٤]. وقد استهلت المحكمة عملها بمحاكمة قضية الدجيل، والتي بدأت في ١٩ تشرين الأول من العام ٢٠٠٥، وأصدرت المحكمة الجنائية حكمها في قضية الدجيل في ٥ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٦، وانتهت فيه إلى إدانة الرئيس السابق(صدام حسين)، ومتهمين آخرين بجرائم ضد الإنسانية: كالتعذيب والترحيل القسري والسجن والقتل العمد وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبت ضد مئات من القرويين في بلدة الدجيل عقب محاولة اغتيال (صدام حسين) في العام ١٩٨٢. أعلنت الهيأة التميزية للمحكمة حكمها النهائي في٢٦ كانون الأول من العام ٢٠٠٦ بإعدام (صدام حسين) الذي نفذ به بعد ذلك بأربعة ايام، كما أُعدم (برزان ابراهيم الحسن، وعواد حمد البندر) في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٧ بعدِهما من أبرز المتهمين في هذه القضية[٤٥]. وبعدها بدأت محاكمة الأنفال، اذ أُتهم فيها (صدام حسين، وعلي حسن المجيد، وسلطان هاشم احمد الطائي، وطاهر توفيق العاني، وصابر عبد العزيز الدوري،

[٤٣] **ديندار شيخاني، التعويضات ... احدى وسائل تحقيق العدالة الإنتقالية في العراق ،المقابر الجماعية في العراق ،الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ،بغداد ،٢٠١١، ص ٢١٨-٢١٩، وينظر ايضا: شريف بسيوني، عدالة مابعد الصراع في العراق: تقييم للمحكمة الجنائية العراقية المختصة، مجلة كورنيل للقانون الدولي، العدد (٣٨)، ٢٠٠٥، ص ٣٢٧، وينظر أيضا: المادتان (١٦)، (١٧) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.**

[٤٤] **المادة (١)الفقرة(٢) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. وينظر ايضا المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، محاكمة الانفال والمحكمة العراقية العليا، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.ictj.org**

[٤٥] **المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، الدجيل: المحاكمة والخطأ؟، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٥، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.ictj.org**

وحسين رشيد التكريتي) لدورهم في تخطيط وتنفيذ هذه الواقعة في العام ١٩٨٨التي نتج عنها جرائم جماعية تمثلت بـ: سجن وإعدام واستخدام الاسلحة الكمياوية ضد أبناء القومية الكردية راح ضحيتها مايقارب الـ (١٨٢) الف من المدنيين، إضافة إلى ترحيل الالاف غيرهم من مناطق سكناهم بصورة قسرية. أصدرت المحكمة حكمها في ٢٤ حزيران ٢٠٠٧، وتبعها حكم المحكمة التمييزية بعشرة اسابيع، وحكم على كل من: (علي حسن المجيد وحسين رشيد التكريتي وسلطان هاشم) بالإعدام، فيما حكم على متهمين آخرين بالسجن مدى الحياة، بينما أسقطت التهم الموجهة عمن لم تتوفر الأدلة الكافية بحقهم[٤٦]. وقد تعرضت المحكمة الجنائية العليا إلى عدد من الإنتقادات، منها:

أ. عدم شرعية المحكمة: إنّ المحكمة هي غير شرعية بالمعنى السياسي؛ لأنها تشكلت بقرار أو بتوجيه من سلطة الاحتلال، وهي غير دستورية بالمعنى الحقوقي، لأنها تشكلت في وقت كان العراق وما يزال منتهك السيادته، ومفتقراً لوجود مؤسسات دستورية (تشريعية وتنفيذية وقضائية) بعد إقدام سلطة الإحتلال على حل المؤسسات الوطنية، وإلغاء التشريعات الوطنية التي كانت تدار بها مؤسسات الدولة، وتنتظم على وفقها الحياة العامة[٤٧].

ب. عدم استقلالية القضاء: إذ تمثل إستقالة القاضي (رزكار محمد أمين) من رئاسة المحكمة دليلا قاطعا للضغوط السياسية التي مورست عليه أثناء تأديته لواجبه من قِبَلِ أطراف في الحكومة كي يضع سياقات المحاكمة في الإتجاه الذي يريده بعض أطراف الحكومة، وإن كانت على حساب الأصول القانونية والإجراءات القضائية التي تفرضها أصول المحاكمات الجزائي[٤٨].

ج. عدم مراعات المحكمة لإحكام قانون الإجراءات الجنائية العراقي القاضي بعدم تنفيذ احكام الإعدام في الإجازات أو المناسبات الدينية، وهذا لا يتفق مع إعدام (صدام حسين) الذي نفذ صبيحة عيد الاضحى المبارك[٤٩]، الأمر الذي خَلف انطباعا لدى بعض السنَة العرب بأن المحكمة لم تكن تتوخى العدالة بقدر ما كانت تمارس دورا إنتقاميا خصوصا وأن (صدام حسين) أعدم من دون المتهمين الآخرين في قضية الدجيل بعد اربعة أيام من نفاذ المدة القانونية للتمييز رغم أنه متهم رئيس في قضايا أخرى شرعت المحكمة بالنظر فيها بعد إعدامه.

ثانيا: الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

تُعدّ هذه الهيأة من آليات العدالة الإنتقالية في العراق لتطهير المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة من منظومة حزب البعث المنحل، وإحالة عناصر الحزب الذين ثبت ارتكابهم الجرائم إلى المحاكم المختصة لينالوا جزائهم العادل، وللأخذ بنظر الإعتبار وجود حالات إنتماء صوري لبعض الفئات من الشعب إلى صفوف الحزب المنحل مع عدم ايمانهم بأفكار البعث الشوفينية وممارساته القمعية، وقد تأسست الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة

[٤٦] **المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، محاكمة الانفال والمحكمة العراقية العليا، مصدر سبق ذكره**

[٤٧] **حسن بيان ، محاكمة الرئيس صدام حسين ورفاقه .. ستة أسباب لعدم شرعيتها وبطلان إجراءاتها، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٥، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.al-moharer.net**

[٤٨] **المصدر نفسه.**

[٤٩] **اريك ستوفر وآخرون ، العدالة المؤجلة : المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٢ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.icrc.org**

٢٠٠٨، وهي تعدّ الصيغة البديلة المعدلة لقانون إجتثاث البعث[٥٠]، والذي اعتمد بعد أن اصدرت سلطة الإئتلاف المؤقتة برئاسة بول بريمر الأمر رقم (١) المتعلق بإجتثاث البعث الذي بموجبه جرى استبعاد فئتين من مؤسسات الدولة، هما[٥١]:

أ. جميع الأفراد متقلدي الرتب الاربع الأولى في عضوية حزب البعث، بعدّهم من كبار أعضاء الحزب .

ب. جميع الأفراد من الطبقات الإدارية الثلاث (المدير العام فما فوق) ممن انضموا لعضوية الحزب على اي مستوى .

لقد افترض الحاكم المدني ان تلك المراتب الحزبية تمثل النخبة في التنظيم المنحل. وأُذِنْ بتقديم المكافآت لمن يدلي بمعلومات تقود إلى القبض عليهم، ثم اصدرت سلطة الإئتلاف الأمر رقم (٢) الخاص بـ "حل الكيانات"، والتي شملت الكيانات الخدمية والصحية والأمنية، إذ ارسى هذان الأمران اطار العمل المبدئي لسياسة اجتثاث البعث في العراق، وبعد ذلك تشكلت الهيأة الوطنية العليا لإجتثاث البعث من قِبَلِ مجلس الحكم في ١٨اب ٢٠٠٣ برئاسة احمد جلبي[٥٢].

وبموجب عمل الهيأة الوطنية العليا لإجتثاث البعث، فقد اقتصرت إجراءات الإجتثاث على كبار اعضاء حزب البعث الذين يشغلون الدرجات الأربع العليا في التنظيم الحزبي (قيادة قطرية ، قيادة فرع ، قيادة شعبة ، قيادة فرقة)، وتنطبق هذه الإجراءات ايضا على الافراد العاملين في الدرجات الادارية الثلاث العليا، ويستثنى من ذلك الموظفين منهم دون الدرجات الثلاث الإدارية العليا ماعدا الذين ارتكبوا جرائم بحق المواطنين، وانشأت الهيأة لجانا لإجتثاث البعث في كل وزارة لتحديد هويات كبار أعضاء حزب البعث، ومن ثم أزاحتهم عن مناصبهم، مستخدمين المعلومات المقدمة لهم من الهيأة ومن الوزارات، ويتم تزويد كل مفصول عن العمل بكتاب يبين أسباب الفصل، وتوفر المعلومات اللازمة لإجراءات الإستئناف، وحدد بشروط، منها[٥٣]:

١- لا يحق لمن هم بدرجة عضو شعبة فما فوق استئناف قرار فصله.

٢- يحق الاستئناف للمفصول من كان بدرجة عضو فرقة فما دون أو من كان موظف في الدرجات الإدارية الثلاث العليا، وعليه الاختيار بين أمرين: إما تقديم طلب الإستئناف والتنازل عن الحق في الراتب التقاعدي؛ أو قبول الراتب التقاعدي و التنازل عن حق الإستئناف. ويُحتسب الراتب التقاعدي على أساس ما يستحقه بموجب قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد وبموجب شهادته وسنوات خدمته من دون احتساب أية امتيازات يحصل عليها بحكم موقعه الحزبي.

[٥٠] سعد فتح الله، العدالة الإنتقالية في العراق "حين يتحول المجرم إلى ضحية "، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٣٤.

[٥١] ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي، ارث مر:دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق ٢٠٠٤-٢٠١٢، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك، ٢٠١٣، ص١٤.

[٥٢] المصدر نفسه، ص١٥.

[٥٣] احمد عبد الهادي الجلبي، اجراءات اجتثاث البعث من القطاع العام وقطاع الدولة ، تاريخ الزيارة ١٥/١٠/ ٢٠١٤ ، مقالة منشور على الموقع الالكتروني : www.no-ba3th.com

تصاعدت وتيرة العنف الداخلي مع استلام (نوري المالكي) لرئاسة الحكومة، لذا كان من ضمن أولويات حكومته إصلاح إجتثاث البعث كجزء من استيراتيجيتها للمصالحة، فأرسل رئيس مجلس الوزراء مشروع قانون بهذا الخصوص إلى البرلمان، إذ احتدمت النقاشات بين الكتل البرلمانية، فكان أن رفضته كتلة العراقية وعدد من ممثلي السنَة وقاطعوا التصويت عليه. واعترض بعض من ممثلي الشيعة على مشروع القانون معللين ذلك إنه يكافئ الجناة بتوسيع نطاق حقوق المعاشات التقاعدية[٥٤]. ورغم ذلك صدر قانون هيئة المساءلة والعدالة، ووفقا لهذا القانون تم تعديل الإجراءات المتخذة بحق المنتمين إلى صفوف حزب البعث والأجهزة القمعية قبل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩. ولغرض تحقيق اهداف الهيأة وتنفيذ مهامها تطلب ذلك الاتي[٥٥]:

أولا: إنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كانوا بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

ثانيا: إحالة جميع الموظفين الذين يشغلون احدى الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) ممن كانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد.

ثالثا: إنهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

رابعا: يمنع فدائيو صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور.

خامسا: السماح لجميع الموظفين من غير ذوي الدرجات الخاصة ممن كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة إلى دوائرهم والاستمرار بوظائفهم .

سادسا: لا يسمح لأعضاء الفرق بالعودة للخدمة أو الاستمرار في الخدمة في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الامنية ووزارتي الخارجية والمالية .

سابعا: لا يصرف الراتب التقاعدي أو المنحة لكل من كان منتميا لحزب البعث بعد ٢٠٠٣/٣/٢٠، وحصل على اللجوء السياسي أو الإنساني في أية دولة من الدول .

ثامنا: يمنع من اشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادله فما فوق ومدراء الوحدات الادارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث واثرى على حساب المال العام .

تاسعا: إحالة كل من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة ماعدا الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الامنية والخارجية والمالية ويستثنى من ذلك الفقرة أولا من المادة اعلاه.

عاشرا: تسقط كافة الحقوق الواردة في الفقرات السابقة عن اي شخص ثبتت قضائيا مشاركته بجرائم ضد الشعب العراقي أو اثرى على حساب المال العام .

أما فيما يتعلق بهيكلية الهيأة، اذ يعد رئيس الهيأة هو المسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها والإشراف والمتابعة لإعمالها، وله الحق في اصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتفعيل الهيأة وتحقيق أهدافها، ويمارس

[٥٤] ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١.

[٥٥] المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨.

الصلاحيات المخولة له كافة، ويكون بدرجة وزير، وله ان يخول جزء من صلاحياته القابلة للتخويل حسب القانون إلى نائبه الذي هو بدرجة وكيل وزير[٥٦].

الجدول رقم (١) يوضح عدد المشمولين بقرارات هيئة المساءلة والعدالة

الوزارة	نوع القرار الصادر من الهيأة		عدد الافراد المشمولين بالقرارات
	تقاعد	اعادة	
التربية	٢١٠٣	٣٠٥٠	٥١٥٣
النفط	٢٧١	٣٦٤	٦٣٥
الصناعة والمعادن	١٩٢	٣٩٧	٥٨٩
الصحة	١٠٤	٤٤٨	٥٥٢
الداخلية	٤٨٧		٤٨٧
الكهرباء	٨٠	٣٣١	٤١١
البلديات	١٣٥	٢٣٢	٣٧٦
الزراعة	١٧٧	١٣٥	٣١٢
التعليم العالي	٢٠٠	١١١	٣١١
الدفاع	٢١٣	١٥	٢٢٨
التجارة	٨٥	١٤١	٢٢٦
النقل	٩٢	١٠١	١٩٣
المالية	١٦٢	٢٢	١٨٤
الاتصالات	٤٩	٦١	١١٠
الموارد المائية	٢٥	٥٣	٧٨
الاعمار والإسكان	٣٠	٣٠	٦٠
العلوم والتكنولوجيا	٣٤	٢١	٥٥
الشباب والرياضة	٢٢	٢٢	٤٤
العمل والشؤون الإجتماعية	٢٧	٨	٣٥
العدل	١٤	١٩	٣٣
السياحة والآثار	١	٣١	٣٢
الخارجية	٢٧		٢٧
الثقافة	٣	٢٢	٢٥
التخطيط	٦	٥	١١
الأوقاف	٤	٦	١٠
حقوق الإنسان		١	١
الحكم المحلي		١	١
البيئة		١	١

الجدول من اعداد الباحث مستعينا بالجدول التفصيلي لقرارات الهيأة حسب الوزارات تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٢٧، منشور على الموقع الالكتروني لهيأة العدالة والمساءلة: www.ncajustice.iq

[٥٦] **المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.**

ثالثا: المصالحة الوطنية

يُعدّ موضوع المصالحة الوطنية واحدا من أهم المواضيع المطروحة على الساحة السياسية في العراق من اجل طي صفحة الماضي، والحفاظ على وحدة الشعب وخصوصا بسبب الأوضاع التي شهدها العراق في العام (٢٠٠٦-٢٠٠٧) من تصاعد وتائر الخلافات وما ترتب عليها من ازدياد العنف المسلح الذي اكتسب ومنذ وقت مبكر طائفية شديدة الوضوح. لذا، تعددت واشتدت الدعوات المحلية والإقليمية والدولية المطالبة بتحقيق المصالحة الوطنية في العراق. وقد أقدمت حكومة السيد نوري المالكي على طرح مشروع للمصالحة الوطنية على مجلس النواب[٥٧] الذي ارتكز على ركنين اساسيين، هما[٥٨]:

أ- الآلية المعتمدة: وتستند إلى تشكيل هيئة وطنية عليا باسم (الهيأة الوطنية لمشروع المصالحة الوطنية والحوار الوطني)، والتي تتكون من ممثلين عن السلطات الثلاث، ووزير الدولة للحوار الوطني، وممثلين عن القوائم الرئيسة في البرلمان. تنبثق منها لجان فرعية في المحافظات لتتولى مهام توسيع المصالحة افقيا مع لجان اخرى ميدانية تقوم بعقد مؤتمرات لمختلف شرائح المجتمع وللقوى السياسية الفاعلة في الساحة.

ب- المبادئ والسياسات المطلوبة: وتستند إلى اعتماد الحوار الوطني الصادق في التعامل مع كل الرؤى والمواقف السياسية المخالفة لرؤى ومواقف الحكومة والقوى السياسية المشاركة في العملية السياسية، وأن تتخذ القوى السياسية المشاركة في الحكومة موقفا رافضا للإرهابيين والصداميين ويدعو إلى إصدار عفو عن المعتقلين الذين لم يتورطوا بإعمال إرهابية، وإعادة النظر في هيئة اجتثاث البعث، وتفعيل اللجان التحضيرية التي انبثقت من مؤتمر القاهرة للوفاق الوطني وبالتنسيق مع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. وتنفيذا لمبادرة المصالحة الوطنية تشكلت الهيأة العليا للمصالحة الوطنية التي باشرت بتشكيل وفود من السياسيين للحوار مع الاحزاب والشخصيات الموجودة خارج العراق، ومن بينهم بعثيون سابقون، وأطراف عدة من المعارضين للعملية السياسية لإشراكهم في عملية المصالحة، وقسمت الهيأة القوى والأحزاب المشمولة بالمصالحة إلى[٥٩]:

[٥٧] علي عباس مراد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦.

[٥٨] عام من الحوار والمصالحة ، وزارة الدولة لشؤون الحوار الوطني ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، ص ١٢-١٦ .

[٥٩] هيفاء احمد محمد، المصالحة الوطنية وآفاقها في العراق، مجلة أوراق دولية، العدد(١٨٠)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٩،ص٦.

١- الكيانات والأحزاب السياسية التي دخلت العملية السياسية.
٢- الكيانات والقوى التي بقيت خارج الحكومة.
٣- الاحزاب والجماعات الموجودة داخل العراق التي تعارض العملية السياسية وتعارض الوجود الأمريكي وتطالب بخروجه.

تشكلت على إثر ذلك لجنة لمتابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية في بغداد والمحافظات الوسطى والشمالية والغربية على أساس إحتواء أبناء هذه المحافظات ودعمهم في حربهم ضد تنظيم القاعدة، وبموجب ذلك تم تشكيل مكتب مجالس الإسناد العشائري الذي ضم شيوخ العشائر والوجهاء المؤثرين في مناطقهم الجغرافية للعمل على تحقيق الصلح الإجتماعي والمصالحة الوطنية مناطقيا. كذلك تشكيل مكاتب للصحوات مهمتها رصد الصحوات المشكلة من قِبَلِ قوات التحالف لإستيعاب ابناء محافظات صلاح الدين والانبار والموصل ومناطق أطراف بغداد، وتطويعهم في الأجهزة الأمنية[٦٠].

ومن أجل انجاح مشروع المصالحة الوطنية عملت الهيأة على عقد العديد من مؤتمرات المصالحة، ولمختلف الشرائح والمستويات. وفي ٢٨ تشرين الأول ٢٠٠٦، عقد الإجتماع التحضيري لمؤتمر القوى السياسية للمصالحة الوطنية بحضور رئيس مجلس الوزراء ومجموعة من الوزراء وأعضاء مجلس النواب وممثلين عن الكتل السياسية العراقية كافة مع مجموعة من المراقبين من الشخصيات السياسية المستقلة غير المشاركة في العملية السياسية، وأهم النقاط التي تمحور الحديث عنها خلال هذا المؤتمر هي[٦١]:

١- توسيع المشاركة السياسية، وإدخال الخارجين عن العملية السياسية إليها.
٢- تدارس كيفية توحيد الخطاب الحكومي ومعالجة مشكلات وتحديات المرحلة السياسية السابقة، والمضي في حل إشكالية الجيش العراقي المنحل، ومشكلات المليشيات المسلحة والإرهاب، وقضايا أخرى أبرزها تعديل الدستور وقضية النظر بهيئة إجتثاث البعث، فضلاً عن التصالح بين الكتل السياسية الكبرى والمشاركة في العملية السياسية وفق منطق "تصالح الهرم يؤدي إلى تصالح القاعدة". إلا أن المؤتمر لم يتوصل إلى رؤية موحدة بخصوص تلك القضايا. وعقد مؤتمر عام لمنظمات المجتمع المدني لدعم المصالحة الوطني في ايلول ٢٠٠٦ وتوصل المؤتمر إلى توصيات، اهمها: دعم مؤسسات المجتمع المدني لمشروع المصالحة الوطنية، وتبني مشاريع لإرساء ثقافة التنمية والحوار والتعايش السلمي،

[٦٠] باسمة الساعدي، انجازات لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/١٠، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.basmaalsaady.com

[٦١] مازن الياسري، المؤتمر الأول للقوى السياسية العراقية للمصالحة الوطنية، بلا مكان طبع، بغداد، ٢٠٠٧، ص٥٦.

والبراءة من جميع المنظمات الوهمية والداعمة للإرهاب[٦٢]. وعقد مؤتمر لضباط الجيش العراقي السابق في اذار ٢٠٠٧، كان من أهم التوصيات التي توصل اليها المؤتمر تتمثل بإتفاق الضباط المشاركين على دعم العملية السياسية، وإسناد الخطوات الرامية إلى استعادة النظام العام، والدعوة المخلصة إلى كل العسكريين والضباط من هم خارج الخدمة للبحث عن كل ما يجمع أبناء الوطن الواحد ويحفظ العراقيين ويحقن دمائهم عن طريق القاء السلاح المعادي لجهود المصالحة الوطنية[٦٣]. كما عقدت العديد من مؤتمرات للعشائر منها: مؤتمر عشائر بغداد و الانبار الذي عقد في بغداد في آب ٢٠٠٦ بحضور عدد كبير من الساسة وعلى رأسهم رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي، ووزير الحوار الوطني السيد اكرم الحكيم. توصل المؤتمر إلى توصيات عدة منها: دعم مبادرة رئيس مجلس الوزراء للمصالحة الوطنية، والتوقيع على ميثاق شرف يتضمن البراءة من كل مجرم يستحل الدم العراقي، والمحافظة على وحدة العراق ارضا وشعبا، وتقوية اللحمة العراقية والتأكيد على دور العشائر في ذلك، والدعوة إلى معالجة ظاهرة الميليشيات المسلحة وايجاد حل مناسب لتشكيلاتها بما يؤدي بالنهاية إلى حصر السلاح بيد أجهزة الدولة[٦٤]. وإلى جانب ذلك عقد مؤتمر الناصرية لشيوخ عشائر ووجهاء ذي قار وميسان والبصرة في اب ٢٠٠٧، وحضر هذا المؤتمر شيوخ العشائر ووجهاء الناصرية والعمارة والبصرة، وكل القوى السياسية والشخصيات الوطنية والدينية وممثلا عن وزير الدولة لشؤون المصالحة الذي القى كلمة نيابة عن الوزير اكرم الحكيم. أكد المؤتمرون فيه على عدة توصيات منها: دعم العملية السياسية، ورغبتهم في توحيد الجهود ووحدة الكلمة ونبذ الخلافات الجانبية ورص الصفوف. وطالب المؤتمرون من القوى السياسية والوطنية أن تترفع عن كل خلاف جانبي وشقاق، وأن تسعى سعيا حثيثا لبناء دولة المؤسسات، وأن تتجاوز كل أشكال الجدل السياسي العقيم وإن مصلحة العراق فوق كل طائفية وحزبية[٦٥]. كذلك عقد مؤتمر نخوة عشائر العراق بمحافظة السليمانية في العام ٢٠٠٧، والذي شارك به عدد من شيوخ العشائر الذين طالبوا بالوقفة الشجاعة لمحاربة كل الذين يحاولون قتل الروح العراقية. وجاء في توصياته: المطالبة بدعم المجتمع الدولي للعراق، ودعم عشائر الصحوة في المناطق التي يوجد

[٦٢] عام من الحوار والمصالحة، مصدر سبق ذكره، ص ٥١-٥٣.

[٦٣] المصدر نفسه ،ص ١١٤-١٢٣.

[٦٤] خميس دهام حميد، دور العشائر العراقية في المصالحة الوطنية، المصالحة الوطنية في العراق: الواقع والافاق، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق، بغداد، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٩-١١١.

[٦٥] نفس المصدر، ص ١٠٧- ١٠٨.

فيها الارهاب، ومطالبة الدولة بدعم المشاريع التي تؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية[٦٦]. كما عقدت مؤتمرات للعشائر العربية والكردية والتركمانية في اربيل في العام ٢٠٠٨ نظمها الحزب الديمقراطي الكردستاني بالتعاون مع الحزب الإسلامي في نينوى، اكدوا فيها المؤتمرون على إن المصالحة الحقيقية يجب أن تكون بين الأطراف الحقيقيين مثل السنة والشيعة والأكراد والعرب والتركمان والحكومة والبعثيين، كما يجب إعادة دمج اعضاء الجيش السابق وإنصافهم للوصول إلى المصالحة الحقيقية.

تجدر الإشارة إلى وجود مبادرات أخرى عديدة لدعم مشروع المصالحة الوطنية على الصعيد المحلي، كان أهمها ما يتعلق ببرنامج الحوار الوطني الذي نفذته لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية العراقية بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) الذي شارك فيه أكاديميون وإعلاميون ومحامون ومنظمات غير حكومية وبرلمانيون وزعماء قبائل وقادة دينيون من مناطق وخلفيات مختلفة، توصل فيه المشاركون إلى أن الحوارات الوطنية هي الحل الوحيد للنزاعات، وأن سيادة القانون على الجميع تعد الأساس في التعامل مع القضايا الرئيسة ومن ضمنها قضية العنف، وأن الشرعية ستكون مهددة في حال تفضيل مصالح المجموعات الخاصة على حساب المصلحة الوطنية، وأكد ايضا على حاجة المجتمع إلى إعلام مستقل ومجتمع مدني ناشط لتعزيز حل النزاعات وتوطيد الديمقراطية[٦٧].

أما على الصعيد الإقليمي، فقد تمحور موضوع المصالحة الوطنية بالمبادرة التي طرحتها جامعة الدول العربية التي تمثلت بالتحضير لمؤتمروطني جامع من أجل الخروج بصيغة مشتركة وإيجاد قواسم بين الأطراف العراقية لصيانة استقرار العراق ووحدته وعروبته. ووفقا لذلك عقدت الجامعة اجتماعا تحضريا في القاهرة للمدة ١٩-٢١ شباط ٢٠٠٥ تمهيدا لعقد مؤتمر الوفاق الوطني العراقي، وكان هناك بيان يدعو إلى المصالحة الوطنية والوفاق عن طريق الإلتزام بوحدة العراق وسيادته، وأن المقاومة حق مشروع للشعوب، بيد أن الإرهاب لا يمثل مقاومة مشروعة، وعليه فإن المؤتمر يدين الإرهاب وأعمال العنف والقتل والخطف. وأكد على ضرورة إشراك كل شرائح الشعب العراقي في العملية السياسية وتوفير الأمن والإستقرار للعراق[٦٨]. لكن بسبب صدور مبادرة رئيس مجلس الوزراء للمصالحة الوطنية، تأجل المؤتمر الذي دعت إليه جامعة الدول العربية لعدة مرات مما اضطرها إلى عقد مؤتمر تحضيري ثاني في ٢٥-٢٧

[٦٦] نفس المصدر ، ص ١٠٥-١٠٦.

[٦٧] جمال الجواهري، المجتمع المدني وعملية المصالحة الوطنية، المصالحة الوطنية في العراق: الواقع والافاق، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧٥.

[٦٨] عامر كامل احمد، موقف الجامعة العربية من العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٥، مجلة دراسات دولية، العدد (٤٧)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ٦٨-٧٠.

تموز ٢٠٠٦ خصص للتداول حول جدول أعمال مؤتمر الوفاق والإعداد له، إذ تضمن التأكيد على تعديل النقاط الخلافية في الدستور من أجل الحفاظ على الوحدة الوطنية، وإدانة كل أحكام التكفير والردة التى تتعارض مع أحكام الإسلام، ودعوة الحكومة والقيادات السياسية والدينية والعشائرية إلى إطلاق عملية مكثفة للقضاء على الإحتقان الطائفي، وإعادة النظر بقرارات هيئة اجتثاث البعث بما يضمن محاكمة ومحاسبة المسؤولين عن إرتكاب جرائم بحق الشعب العراقي وذلك وفقا للقانون[٦٩].

وعلى الصعيد ذاته، بادرت منظمة التعاون الإسلامي للدعوة إلى عقد مؤتمر لعلماء الدين بدعم من المملكة العربية السعودية لإطلاق مبادرة تستهدف وضع حد للفتنة الطائفية، وتم عن طريقها التوقيع على وثيقة سميت بـ(وثيقة مكة المكرمة) في ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٦ وتضمنت هذه الوثيقة الآتي[٧٠]:

١- تحريم القتل اياً كان دينه أو مذهبه أو عنصره أو جنس المقتول.

٢- تحريم التعرض للدماء والأموال والأعراض ودور العبادة للمسلمين

٣- التمسك بالوحدة الوطنية الإسلامية، والتأكيد على ضرورة ان يكون السنة والشيعة صفا واحدا من أجل استقلال العراق ووحدته، وعدم جواز تكفير المسلم وإطلاق الأوصاف المشينة على السنة والشيعة ووقف الإتهامات المتبادلة بين الطرفين.

أما على الصعيد الدولي، فكانت هناك عدة مبادرات منها، مبادرة بغداد للسلام، إذ ظهرت هذه المبادرة في خريف ٢٠٠٦ بمقترح من مكتب (UNAMI) في بغداد تمثلت بنداء لإنهاء العنف وإفساح المجال أمام الحوار السياسي، ووضع أساس لمشروع نظام للمساءلة موثوق به، وتحديد إطار لوحدة وطنية في محاولة للمساعدة بحل النزاع. وتفعيلا لما تقدم، قامت الامم المتحدة عبر مكتبها في بغداد بدعوة أعضاء في الحكومة وزعماء دينيين، وأكاديميين، وشرطة، ورجال أعمال، وأعضاء مؤسسات مجتمع مدني إلى التوقيع على ما سمي بـ"اتفاق بغداد"، الذي كان يقوم على مبادئ أساسية أبرزها: حماية المدنيين، وإدانة استخدام العنف، والإتفاق على تشكيل لجان محلية مركزية للسلام في احياء بغداد[٧١]. فضلا عن مبادرة العهد الدولي لتعزيز الشراكة بين العراق والمجتمع الدولي والتي هدفت

[٦٩] قيس جواد العزاوي، مؤتمرات المصالحة الوطنية في العراق مضامينها وفرص نجاحها في وقف الاقتتال، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٢٥ مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : www.almdapaper .net

[٧٠] عام من الحوار والمصالحة ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦١.

[٧١] علي العساف، دور المنظمات الدولية في المصالحة الوطنية في العراق، المصالحة الوطنية في العراق: الواقع والافاق، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق، بغداد ٢٠٠٩ ، ص ٨٤.

إلى وضع إطار عمل يهدف إلى تحقيق الرؤية الوطنية العراقية الرامية إلى تحقيق تطلعات الشعب العراقي في ترسيخ دعائم قيام دولة ديمقراطية. وحددت الوثيقة الخطوط الرئيسة لتحقيق المصالحة الوطنية، هي[٧٢]:

١- نبذ الإرهاب والعنف، واحترام سيادة القانون بما فيها الحريات المدنية وحقوق الإنسان .

٢- تقاسم الموارد بعدل وإنصاف والتعاون مع دول الجوار على أساس المصالح المتبادلة .

٣- المضي قُدما بعملية المصالحة الوطنية عبر جميع السبل المتاحة بِعدّها من أهم الأولويات، ونبذ العنف بجميع أشكاله، والإلتزام بحل الخلافات بوسائل سياسية وقانونية والقيام بعملية سياسية شاملة ترمي إلى بناء الثقة وطمأنة من يشعرون بالإقصاء منها.

وعلى الصعيد ذاته، صدرت دعوة من (مبادرة إدارة الأزمات) في فلندا وبمشاركة خبراء من جنوب افريقيا وايرلندا، اجتمعت في هلسنكي عاصمة فلندا في المدة ٢٤- ٢٨نيسان ٢٠٠٨ قوى سياسية وعشائرية وتوصلت عبر الحوار الجاد إلى وثيقة مبادئ للعمل الوطني المشترك بالإضافة إلى آليات لتنفيذها. وأهم ما جاء في هذه الوثيقة[٧٣]:

١- الإلتزام بوحدة العراق ارضا وشعبا .

٢- الإلتزام بالدستور والعمل على اجراء التعديلات الضرورية الممكنة وفق الآليات الدستورية.

٣- الإلتزام بالأساليب والوسائل السلمية الديمقراطية في حل القضايا الخلافية .

٤- تلتزم جميع الأطراف بنتائج المفاوضات التي تم الإتفاق عليها ونبذ الإرهاب بأشكاله وصوره كافة.

وبالرغم مما جاءت به المؤتمرات والمبادرات لدعم مشروع المصالحة الوطنية من توصيات مست صميم الأزمة، إلا إنّ مواقف جميع القوى السياسية العاملة في العراق والقوى المعارضة لها لم تكن متقاربة في المواقف من مشروع المصالحة، ونلحظ ذلك عن طريق ما يأتي :

أولا : موقف القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية

١- موقف حكومة نوري المالكي تحدد بأن لا حوار مع البعثيين الملطخة أيديهم بدماء العراقيين ومع القاعدة وهيئة علماء المسلمين، ولا يمكن عودة حزب البعث للحياة السياسية لأنها مخالفة دستورية،

[٧٢] المصدر نفسه، ص ٩٣-٩٥.

[٧٣] مبادئ مؤتمر هلسنكي للمصالحة الوطنية، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٢٧، منشورة على الموقع الالكتروني : www.zowaa. org

والتنديد بجرائم النظام البعثي البائد، والإعتراف بالعملية الديمقراطية كشرط لعودة البعثيين للحياة المدنية[٧٤].

٢- موقف المجلس الأعلى (كتلة المواطن حاليا)، والذي يدعم مشروع الحكومة في المصالحة الوطنية، ويعدّه مقدمة لتحسن الوضع الأمني والإستقرار السياسي وإعادة الإعمار، ويرفض عودة حزب البعث للحياة السياسية لأنها مخالفة دستورية صريحة، كما يرفض الحوار مع البعثيين الملطخة ايديهم بدماء العراقيين، ويجب إحالتهم إلى القضاء ومحاكمتهم وإنصاف المظلومين من ضحايا النظام السابق، وتفعيل المؤسسات التي تُعنى بشؤونهم مثل مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين والتعاطي الإنساني مع الاشخاص المجبرين على الانتماء لحزب البعث[٧٥].

٣- موقف التيار الصدري، والذي تمثل بعدم رفض المصالحة الوطنية من إذ المبدأ ، إلاّ أنّه يطالب بتحديد من تشملهم المصالحة الوطنية، وهو يستثني منها البعثيين والتكفيريين، ويؤكد على تحفظاته لإلغاء قانون اجتثاث البعث وعلى إعادة ضباط الجيش السابق ، بإذ لا يشمل أولئك الذين كانوا في جيش القدس وشاركوا في قمع الإنتفاضة الشعبانية وعمليات الأنفال وحلبجة، فمثل هؤلاء لايمكن السماح لهم بالعودة إلى الجيش الجديد[٧٦].

٤- موقف الأحزاب الكردية، إذ يؤيد الحزبان الكرديان ،الاتحاد الوطني الكردستاني، والحزب الديمقراطي الكردستاني بقوة ما يمكن أن يتمخض عنه مشهد المصالحة الوطنية في العراق من نتائج ومعطيات، ومنها توسيع دائرة إنخراط الأحزاب والقوى السياسية المعارضة في العملية السياسية، كما من شأنها ان تضيق مديات العنف والإرهاب، على أن لا تكون نتائجها على حساب مصالح الكرد (الفيدرالية، وقضية كركوك)، إذ يرى الحزبان الكرديان إنّ المصلحة الوطنية تقتضي منهم تأييد المصالحة، على الرغم من انهم ليسوا طرفا متورطا في العنف الطائفي والسياسي في العراق على حد وصفهم[٧٧].

٥- موقف جبهة التوافق وكتلة الحوار الوطني تحدد بإلغاء قرارات هيئة اجتثاث البعث والقوانين الأخرى المتعلقة بالبعث، مثل قانون المساءلة والعدالة، والعفو العام عن جميع المعتقلين، ومحاسبة البعثيين

[٧٤] صلاح التكمة جي، تقرير حول الخريطة السياسية لحزب البعث بعد سقوط ، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٠/١٤، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.iraqcenter.net

[٧٥] صلاح التكمة جي، نفس المصدر.

[٧٦] سعدي كريم سلمان، دور الاحزاب والقوى السياسية العراقية في المصالحة الوطنية، المصالحة الوطنية في العراق الواقع والآفاق، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق، بغداد ٢٠٠٩، ص ٥٧-٥٨.

[٧٧] المصدر السابق، ص ٥٥.٥٦.

الملطخة أيديهم بدماء العراقيين قضائيا. وتعديل الفقرة (٧) من الدستور والتي تعدّ حزب البعث حزبا فاشيا يحضر عليه العودة للحياة السياسية[٧٨].

ثانيا : القوى المعارضة للعملية السياسية في الخارج

١- هيئة علماء المسلمين، اذ لهيئة علماء المسلمين بقيادة الشيخ حارث الضاري عدة شروط في مشروع المصالحة الوطنية، تمثلت آنذاك بتحديد جدول زمني مكفول دوليا لإنسحاب قوات الإحتلال من العراق، والإعتراف بشرعية المقاومة العراقية والتمييز بينها وبين الإرهاب، والعمل على إعادة الجيش العراقي السابق، وحل الميلشيات المسلحة التي ترفع الطائفية شعارا لها، وترى إنّ مشاريع المصالحة الوطنية غير جادة مستندا في ذلك إلى ما تمخض عن مؤتمري القاهرة الأول والثاني، إذ جاءت بضغوط أمريكية والحكومة لا تسعى للمصالحة والحوار لهذا جاءت مثل هذه الدعوات لتقول فيما بعد إن المعارضة لا تريد مصالحة[٧٩].

٢- حزب البعث،هناك قوى سياسية معروفة بانتمائها لحزب البعث لم ترفض فكرة المصالحة، فقد كتب بهذا الصدد (ماجد السامرائي احد القربين من البعث)، (سبق للقوى العراقية الرافضة للاحتلال ان عرضت افكارا للمصالحة الوطنية كمخرج وحيد للازمة العراقية، واستندت إلى تجارب إنسانية عدة مثلما حصل بعد الحرب الأهلية في لبنان أو في جنوب افريقيا) ،إلا أنه لا يلمس أي جدية من جانب الحكومة في طرح مشاريعها، وإن ما يجري لا يعدو أن يكون أمرا يفرضه الواقع وليس عن قناعة راسخة بالانفتاح على المعارضين (المسلحين وغير المسلحين)[٨٠]. ووفقا لذلك ظل مشروع المصالحة الوطنية يسير في خطى بطيئة ومتلكئة، ولم يتحقق الهدف الأساسي منه في إنهاء العنف وتحقيق السلم الأهلي والإستقرار السياسي الذي من شأنه ان يعزز الوحدة الوطنية التي تكون الحصن المنيع امام العديد من التحديات المستقبلية.

لمتابعة تنفيذ المصالحة الوطنية ينظر الجدأول رقم (٢) ادناه:

١	عدد مجالس الانقاذ المشكلة في المحافظات	١٦٥
٢	عدد مجالس الانقاذ في المحافظات قيد التشكيل	٤٥
٣	العوائل المهجرة العائدة من خلال اللجنة	٥٥٤٣
٤	العدد الكلي لمنتسبي وزارة الدفاع (الجيش السابق) الذين كانوا مستمرين بالخدمة قبل ٢٠٠٣/٣/٩(ضباط /٧٥٨٥٦)،(مراتب/ ٢٠٥٨٩٥) اما الذين صدرت بهم أوامر بالعودة من قبل وزارة الدفاع الجيش السابق	٢٨١٧٥١ ١٢٤٦٠

[٧٨] **صلاح التكمة جي، مصدر سبق ذكره .**

[٧٩] **هيفاء احمد محم ، مصدر سبق ذكره، ص ٦-٧.**

[٨٠] **سعدي كريم، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨-٥٩**

٥	الذين صدرت بهم أوامر بالتعيين من قبل وزارة الداخلية (الجيش السابق)	٢٣٥٧١
٦	أوامر وزارية بالتعيين في الوزارات المدنية المختلفة (الجيش السابق)	٧٦١٠
٧	المعاملات المنجزة وصدور هويات تقاعدية للمستفيدين (الجيش السابق)	٢٥٧٠٧
٨	تحت الانجاز والتدقيق هويات تقاعدية من هيئة التقاعد الوطنية (الجيش السابق)	٣٩٠١٨
٩	الذين صدرت بهم أوامر ديوانية من قبل لجنتا (الجيش السابق)	٢٩٨٢٦
١٠	بانتظار أوامر ديوانية مرسلة إلى مكتب القائد العام للقوات المسلحة من قل لجنتا (الجيش السابق)	٤١٠١
١١	عدد منتسي الجيش السابق الذين راجعوا اللجنة لغرض العودة أو التقاعد	١٤٢٢٩٣
١٢	عدد منتسبي الجيش السابق لم يراجعوا	١٣٩٤٥٨
١٣	المعاملات المنجزة الكلية للمخابرات من قبل هيئة التقاعد الوطنية	٧٨٠
١٤	المعاملات المنجزة للأمن العام الوجبة الأولى	٨٥
١٥	ارسلإلىالهيأةالوطنية العليا للمساءلة والعدالة (الامن العام المنحلة)	٣٨٤٨
١٦	ارسل إلى الهيأةالوطنية العليا للمساءلة والعدالة (جهاز الامن الخاص المنحل)	١٣٤١
١٧	ارسلإلىالهيأةالوطنية العليا للمساءلة والعدالة (جهاز المخابرات المنحل)	٩٧٦٧
١٨	ادخال بيانات (موظفي ديوان الرئاسة المنحل)	٣٦٦٣
١٩	ادخال بيانات (موظفي القيادة القومية المنحل)	٣٥٧
٢٠	ادخال بيانات (موظفي القيادة القطرية المنحل)	١٣٧٢
٢١	اعادة موظفي وزارة الثقافة والأعلام المنحلة	١٠٧٩
٢٢	توفير وظائف مدنية إلى منتسبي هيأة التصنيع العسكري المنحلة في وزارات الدولة المختلفة	١٢٦٣٨
٢٣	توفير مبالغ إلى خزينة الدولة من خلال حجب دفعات الطوارئ عن الذين صدرت لهم أوامر وزارية بالعودة أو التعيين في وزارات الدولة المختلفة أو الذين صدرت لهم هويات تقاعدية من منتسبي الكيانات المنحلة	اربعة عشر مليار وثمانية وأربعون مليون وستمائة وسبعة عشر الف دينار عراقي
٢٤	عدد اعضاء الشعبة فما فوق اعيد لهم صرف دفعات الطوارئ الخاصة بالجيش السابق	٢٧١٣
٢٥	عدد المتعينين من متطوعي الصحوات من مختلف مناطق بغداد	١١١٢١
٢٦	عدد المتطوعين من الصحوات الذين تم تعيينهم من ابناء المحافظات الاخرى	٣٩٣٨

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات وزارة الدولة لشؤون المصالحة الوطنية

رابعا: مؤسسة الشهداء

تشكلت مؤسسة الشهداء بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، بعد الإشارة اليها دستوريا بموجب المادة (١٤٠)، والتي تهدف إلى معالجة الوضع العام لذوي الشهداء، وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع

حجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمعاناة التي لقيها ذويهم بعد استشهادهم[٨١]. والمشمولين بإجراءات المؤسسة هم كالأتي[٨٢]:

أولا : الشهيد: كل مواطن عراقي فقد حياته بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الإنتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم بفعل من أفعال النظام بشكل مباشر أو بسبب السجن أو التعذيب أو نتيجتهما، أو بسبب عمليات الإبادة الجماعية وضحايا الأسلحة الكمياوية والجرائم ضد الإنسانية والتصفيات الجسدية والتهجير القسري .

ثانيا: ذوي الشهيد: الزوج، أو الزوجات، الأولاد، الوالدان، الإخوة، الأخوات، وأولاد الإبن وأولاد البنت.

وتتمثل التعويضات الممنوحة لذوي الشهداء بالآتي[٨٣]:

١- الراتب التقاعدي لذوي الشهيد يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى من الراتب التقاعدي، أما في حالة استشهاد أكثر من شخص لعائلة واحدة تخصص زيادة بنسبة (٥٠%) على المرتب المستحق، وفي حالة إنتسابه الشهيد لدوائرالدولة يكون له راتب تقاعدي يعادل راتب ومخصصات أقرانه في الوظيفة يحسب من مدة الإغتيال حتى نفاذ قانون المؤسسة .

٢- وحدة سكنية أو قطعة أرض سكنية لذوي الشهيد أو مبلغ مالي بدلا عنها، أما في حالة وجود أكثر من شهيد للعائلة الواحدة تزيد نسبة (٥٠%) عن مساحة القطعة المخصصة، وإلى منحة عقارية لبناء وحدة سكنية، وفي حالة عدم اكفاءها يعطى قرضا عقاريا بأقساط ميسرة وتعمل المؤسسة على إطفاء هذا القرض.

٣- هناك إمتيازات اخرى ممنوحة لذوي الشهداء منها الأولوية في التعين في الوظائف العامة، وتخصيص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية في الدراسات العليا والبعثات والزمالات، مع الإستثناء من شرطي العمر والمعدل عند التقديم لها، وعليه ان يجتاز الإختبار مع مراعاة المعايير الأخرى. ويعفى ذو الشهيد من أجور النقل في أثناء السفر ولمرة واحدة في العام، ومنحهم وسام الشرف العالي الذي يخولهم الإمتيازات الواردة بهذا القانون.

يرأس مؤسسة الشهداء رئيس بدرجة وزير، ينتخب بالأغلبية من قِبَل مجلس رعاية ذوي الشهداء، والذي يتم تعين اعضاءه من قِبَل رئيس مجلس الوزراء، وطبقا لعمل المؤسسة يمكن ان نبين عدد ذوي الشهداء الذين حصلوا على التعويضات للمدة من العام ٢٠٠٧ وحتى العام ٢٠١٣ وفقا للجدول رقم (٣) الآتي:

[٨١] **احمد زاهد عباس ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٩.**

[٨٢] **المادة (٥) من قانون عمل مؤسسة الشهداء رقم (٣) لعام ٢٠٠٦.**

[٨٣] **المواد : (١٥)، (١٧)،(١٩) من قانون عمل مؤسسة الشهداء رقم (٣) لعام ٢٠٠٦.**

نوع التعويضات الممنوحة	عدد الذين حصلوا على التعويضات من ذوي الشهداء	النفقات المالية المصروفة
راتب تقاعدي	١٣٦٤٧٥	
قطع اراضي	١٢٦٤٧٥	
البدل النقدي للوحدة السكنية	١٢٦، ٤٧٥	١.١٦٦,٠٠٣,١٨٠,٠٠٠
المقبولين بالجامعات العراقية	٣٣٠٨طالب	
الدراسات العليا(داخل العراق)	٩٤٧ طالب	
البعثات الدراسية	٣١٦	٥,٠٠٠٠٠٠٠٠٠
علاج خارج العراق	١٧٣	٣٧٤٠٠٠٠٠٠

جدول رقم (٣): من اعداد الباحث مستعينا بموقع مؤسسة الشهداء، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٠على الموقع الالكتروني:
www.alshuhadaa.com

خامسا: هيئة دعاوى الملكية

إن موضوع معالجة انتهاكات حق الملكية وإعادة العقارات المنتزعة قسرا إلى اصحابها الأصليين يعد من المواضيع الملحة للعدالة الإنتقالية في العراق، إذ تُعدّ اللائحة التنظيمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ التي اصدرتها سلطة الإئتلاف المؤقتة المحاولة الأولى لتأسيس الهيأة التي اصطلح عليها بـ (مرفق تسوية المطالبات العراقية بالملكية) "، ثم نص عليها قانون إدراة الدولة للمرحلة الإنتقالية وفقا للمادة (٤٩)، ومن ثم الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ وذلك استنادا إلى المادة (١٣٦)[٨٤]. ثم تعاقبت على تنظيم عمل الهيأة عدة قوانين كان آخرها قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، ووفقا لهذا القانون ينقسم إختصاص الهيأة إلى نوعين[٨٥]:

أولا: الاختصاص النوعي، يشمل العقارات المشمولة بتقديم الدعاوي، منها ما يأتي :

أ- العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو مذهبية .

ب- العقارات المستولى عليها من دون بدل، والمستملكة خلافا للإجراءات القانونية، ويستثنى منها العقارات المستولى عليها وفقا لقانون الإصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني في المحافظات المشمولة بها .

ج- عقارات الدولة المَملكة من دون بدل أو ببدل رمزي لأعوان النظام السابق أو المخصصة لهم .

د- حالات الإستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضائية في ظل قانون هيئة حل نزاعات الملكية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .

[٨٤] نقلا عن: جمال ناصر جبار الزيدأوي، العدالة الإنتقالية في العراق: هيئة دعاوي الملكية أنموذجا، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٣، ص١١٧- ١٢٤.

[٨٥] المادة (٣) الفقرتان(١،٢) من قانون عمل هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠.

هـ- العقارات التي انتزعت ملكيتها بوجب أوامر النظام السابق أو قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل خلافا للقانون بأثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية (٢) لسنة ٢٠٠٦.

ثانيا: الاختصاص الزمني، تسري أحكام هذا القانون على العقارات المشمولة به خلال مدة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نسيان ٢٠٠٣.

يرأس الهيأة موظف بدرجة وزير يكون مسؤولا عن سياسة الهيأة وتصدر بإسمه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر، ويتم عمل الهيأة في حسم الدعأوي عن طريق ، ما يأتي :

١- اللجان القضائية، لغرض حسم الدعاوي المقدمة إلى فروع الهيأة المختلفة فقد نص قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣، على تشكيل لجنة قضائية في كل محافظة، والتي تتألف من قاضٍ يسميه رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيسا، وموظف من دائرة التسجيل العقاري من ذوي الخبرة يسميه مدير عام التسجيل العقاري، وموظف قانوني يرشحه رئيس الهيأة من العاملين فيها لغرض حسم الدعاوى المقدمة إلى فروع الهيأة بإتخاذ أحد الإجراءات المذكورة في المادة (٧) من القانون[٨٦].

٢- هيئة الطعن أو التمييزية، يحق لكل مواطن لم يقتنع بحكم صدر عن اللجنة القضائية ويرى فيه ظلما أو عيبا يستوجب عدم تحقيق العدالة أن يتظلم أمام جهة أعلى من اللجنة القضائية وهي (هيأة الطعن) التي تتشكل من تسعة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الاعلى يسمى احدهم رئيسا ، ويكون له نائبين على ان يتم ترشيح اثنين منهم من قِبَل مجلس قضاء اقليم كردستان[٨٧] .

[٨٦] **المواد: (٤، ٥،٧) من قانون عمل هيئة دعأوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠.**

[٨٧] **جمال ناصر جبار الزيداوي، العدالة الإنتقالية في العراق: هيئة دعاوى الملكية انموذجا ،مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٤.**

الجدول رقم (٤) يوضح عدد الدعاوى المحسومة

العدد الكلي للقرارات المكتسبة للدرجة القطعية بمضي المدة القانونية	العدد الكلي للقرارات المصدقة تمييزا	عدد القرارات الصادرة عن اللجان القضائية من حيث طبيعة الخصوم		عدد القرارات الصادرة عن اللجان القضائية من حيث نوع القرار							عدد الدعاوى الكلي بلغة الفرع	المنطقة	
		اشخاص	دولة	المجموع	اخرى	ابطال	سحب الدعوى	الحل الطوعي	رد الدعوى	تعويض مالي	اعادة العقار		
١٦٦٩٦١	٢٧٨٢١	٩٧٣١	٤٧٣٦٢	٥٧٠٩٣	٢٣٤	٢٥٥٢٧	١٦٣٤	٥٤	١٤٧٧٢٩	٦٣٠٢	٨٥٦٣	٥٦٢٧٩	بغداد
١٠٣٣٢	٣٨٠١	١٩٤٤	١٤٦٥٥	١٦٥٩٩	٨	٩٤٧٤	١٦٩	٧	٤٧٣١	٢٠٤٦	١٤٦	١٥٨٦١	اقليم كردستان
٣١١٣٢	١٦٣١١	٢٥٤٧	٦٣٠٤١	٦٥٥٨٨	٤٩	٣٣٠٤٤	١٧٠٦	١٠	٢٢٠٧٣	٣٢٩٣	٥٤١٣	٤٥٣٠٤	المنطقة الشمالية
٦٤٣٠	٨٩١٢	١٦٩٠	١٤٠٠١	١٥٩٩١	٢١	٦٣٣٣	٧٩٥	١٦	٣٥٤٠	٣٠٥٩	١٩٢٧	١٥٦١٩	الفرات الأوسط
١٢١٣٠	٢٥٤٥	١٣٤٨	١٢٦٧٧	١٤٠٢٥	صفر	٩٨٥٣	١٥٨٢	٣	١٥٤٢	٧٠٦	٣٣٩	١٤٠٢٥	المنطقة الجنوبية
٧٦٩٨٥	٥٩٤٠٠	١٧٢٦٠	١٥١٧٣٦	١٦٨٩٩٦	٣١٢	٨٤٢٣١	٥٨٨٦	٩٠	٤٦٦٦٥	١٥٤٢٤	١٦٣٨٨	١٦٧٠٨٨	المجموع

المصدر: جدول رقم (٤) من إعداد الباحث مستعينا بجدول الحسم التفصيلي للدعاوى، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/١٣ منشور على الموقع الالكتروني لهيئة دعأوى الملكية www.pcc.iq

سادسا: مؤسسة السجناء السياسيين

تشكلت مؤسسة السجناء السياسيين بموجب قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، وهي آلية لمعالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين في عهد النظام السابق، وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب وحجم التضحيات التي قدموها، والمعاناة التي تعرضوا لها جراء سجنهم واعتقالهم، وأن يكون اترتبط هذه المؤسسة برئاسة مجلس الوزراء[٨٨]. أما هيكلية المؤسسة، فيرأسها موظف بدرجة وزير يعين من قِبَل مجلس ادارة المؤسسة بالأغلبية من بين اعضائها، والأخير يتم تعيين اعضاءه من قِبَل مجلس

[٨٨] سعد فتح الله ، مصدر سبق ذكره، ص١٣١.

الوزراء. وللمؤسسة فروع في الاقليم وفي المحافظات غير المنتظمة بإقليم بمستوى مديرية، كما ان للمؤسسة ميزانية اعتيادية وميزانية استثمارية[٨٩]، وطبقا للغموض الذي إنتاب قانون المؤسسة، و في تعريف (السجين السياسي) ، فقد تم تعديل القانون، واخذت المؤسسة تعمل وفقا للقانون المعدل رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، وبموجبه تم توضيح المشمولين بإجراءات هذه المؤسسة بالاتي[٩٠]:

١- السجين السياسي: الذي سجن داخل أو خارج العراق وفق حكم صادر من محكمة بسبب معارضته للنظام.

٢- المعتقل السياسي: من اعتقل أو احتجز أو أوقف داخل وخارج العراق أو وضع تحت الإقامة الجبرية دون صدور حكم للإشتباه به .

٣- محتجزو رفحاء: وهم مجاهدوا الإنتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١، الذين غادروا العراق إلى السعودية وأسمائهم موثقة دوليا، وكذلك ضحايا حلبجة الذين لجأوا إلى الجمهورية الإرانية بسبب قصفهم من قبل النظام السابق.

٤- ذوو السجين أو المعتقل أو محتجزو رفحاء، الزوج والأقارب من الدرجة الأولى والورثة وفقا للقسام الشرعي، على أن تكون مدة السجن أو الإعتقال من ٨ شباط ١٩٦٣ وحتى ١٨تشرين الثاني١٩٦٣، وحتى اطلاق سراحه على ان لا يكون لديه قيد جنائي. وللمدة من ١٧ تموز ١٩٦٨ وحتى نيسان ٢٠٠٣[٩١]. اما التعويضات الممنوحة للمشمولين بإجراءات هذه المؤسسة فتتمثل بالآتي[٩٢]:

١- راتب شهري أو منحة مالية وهذا يتحدد بموجب المدة التي قضاها في السجن أو الاعتقال والأضرار التي لحقت به جراء ذلك .

٢- الاختيار بين تملك قطعة ارض سكنية مع منحة بناء أو بدل نقدي مسأوي لها في ضوء التعليمات التي تصدرها المؤسسة .

٣- الأولوية لهم في تولي الوظائف العامة، وكذلك القبول في الجامعات والدراسات العليا والبعثات والزمالات .

[٨٩] فارس الشمري، مؤسسة السجناء السياسيين.. مالها وما عليها، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٣٠، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.alitthad.com

[٩٠] المادة رقم (٢) الفقرة (٢) من قانون عمل مؤسسة السجناء المعدل رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣.

[٩١] المادة رقم (٢) الفقرة (١) من قانون عمل مؤسسة السجناء المعدل رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣.

[٩٢] المادتان (٧ ،٩) من قانون عمل مؤسسة السجناء المعدل رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ .

٤- تتحمل المؤسسة نفقات العلاج للمشمولين بإجراءات المؤسسة داخل أو خارج العراق فضلا عن اجور سفر مقطوعة ولمرة واحدة في العام.

يشير التطبيق العملي للمؤسسة أن عدد السجناء والمعتقلين السياسيين قبل تعديل القانون ووفقا للتقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ بلغ (١٥٠٠٠) سجين ومعتقل، وطبقا إلى قسم التخطيط والتقويم فقد بلغ عدد السجناء والمعتقلين السياسيين لعام ٢٠١٢ (٣٥٠٦) اما المصادق عليهم فقد بلغ (٢٥٤)[٩٣]، اذ لم تتوفر احصائية سنوية للمؤسسة بعد عملها بالقانون المعدل وذلك لأنها مازالت تنظر بطلبات المشمولين واستلام الوثائق الخاصة بمحتجزي رفحاء.

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول، إنّ الجهود المبذولة في عمل مؤسسات العدالة الإنتقالية في العراق تؤشر ضعفا في التعاطي مع مفهوم العدالة الإنتقالية وآلياتها وذلك لأسباب عدة لعل من ابرزها:

١- يتمثل الإنتقال إلى الديمقراطية في العراق الذي جاء عن طريق تدخل عسكري أمريكي له اهداف وإستراتيجية معينة، والذي يعدّ المؤثر الأساس في مسار العدالة الإنتقالية، وتحديدا ما يتعلق بإجراءات إجتثاث البعث وحل الكيانات الأمنية والإعلامية التي كان النظام السابق يستند عليها في ديمومة بقائه بالسلطة، فضلا عن أن انطلاق المسار كان قد بدأ في ظل الإحتلال الأمريكي وما افرزه من فوضى خلقت مناخا عاما يكرس لثقافة الانتقام وتصفية الحسابات. وإلى جانب ذلك، قوضت الإختلالات التي افرزها الإحتلال والممارسات التي سادت اعقابه وأعمال التفجيرات والعنف الذي اتسم بالإستمرارية الذي تسبب بفقدان الإستقرار الأمني والسياسي حتى طال الكثير من الابرياء، ناهيك عن تسلل العديد ممن تنقصهم الكفاءة الإدارية إلى تبوء مناصب عليا في مؤسسات الدولة. والأدهى من ذلك هو إتباع المحاصصة كأنموذج للحكم والمشاركة في إدارة السلطة بدلا عن الشراكة التي يتطلبها الواقع السياسي الجديد بعد التغيير. كل ذلك أسهم في تفويت فرصة انطلاق مسار صحيح للعدالة الإنتقالية.

٢- إن التشكيك والإنتقادات الموجه إلى المحكمة الجنائية أعطى للرأي العام صورة بأنها أداة إنتقامية أكثر من كونها أداة الغرض منها تحقيق العدالة، والصحيح هو أن الهدف من محاكمة الجناة ليس للثأر منهم أو الحرص على إنزال اقصى العقوبات بحقهم، وإنّما للقصاص منهم لإحقاق الحق وإعادة

[٩٣] التقرير السنوي لمؤسسة السجناء والمعتقلين السياسيين لعام ٢٠٠٩، وينظر ايضا: انجازات الدائرة الإقتصادية والإجتماعية لعام ٢٠١٢، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٣٠ ، على الموقع الالكتروني: ppf.gov.iq

الأوضاع إلى نصابها العادل ليكون الجناة عبرة لغيرهم وعدم تكرار الجرائم التي ترتكبت بحق الابرياء، فضلا عن إشعار الضحايا بأن هناك قانونا قد أنصفهم واقتص لحقوقهم فيقلل ألم الظلم لديهم، ويندمجون مرة أخرى في المجتمع[٩٤].

٣- لم يكن هناك عمل من أجل لم شمل المجتمع العراقي، خاصة على مستوى عمل هيئة المساءلة والعدالة (اجتثاث البعث سابقا) والتي كان من شأنها تحقيق الإصلاح المؤسسي والإجتماعي وتحقيق التوازن بين المصلحتين (الضحية والمذنب) وإرساء سيادة القانون كقوة لا يمكن تجأوزها أو خرقها، فإلى جانب عدم التوافق بين القوى السياسية بخصوص وجود هذه الهيأة وعملها مما اصبحت عرضة للمسأومات والتدخل السياسي في عملها مما جعلها تحيد عن احترافيتها وأهدافها شيئا فشيئا، وحولها من مؤسسة تعمل على درأ الفجوة بين ابناء المجتمع العراقي وإعادة بنائه مجددا على اسس اجتماعية بعيدة عن صراعات الطائفية والعرقية والمذهبية إلى أخرى سياسية أو وسيلة يمكن استخدامها للتخلص من أولئك الأشخاص غير المرغوب بهم؛ لذلك لم تنجح هذه المؤسسة في رأب الصدع في المجتمع العراقي وإبعاده عن فلسفة الانتقام والثأر، وزرع فلسفة التسامح والتكامل الاجتماعي بدلا عنها[٩٥].

٤- الغموض في مشروع المصالحة الوطنية، إذ جاء بصيغة بيان سياسي يحتوي صياغات واسعة فضفاضة، قابلة للعديد من التأويلات والتفسيرات، كونها تصاغ لترضية أطراف مختلفة لها رؤى مختلفة من المصالحة الوطنية، إلى جانب الرؤى المتقاطعة وانعدام أو ضعف الثقة بين مختلف أطراف المصالحة فضلا عن تغليب المصلحة الخاصة على حساب مصلحة الوطن لبعض القوى السياسية، إذ أن بعض القوى السياسية محملة بقناعات تُعدّ بمثابة ثوابت قبل الدخول في اي حوار بخصوص المصالحة الوطنية، لذلك نرى انه من الصعوبة الوصول لتحقيقها مما أفرغ مشروع المصالحة الوطنية من محتواه. الأمر الذي جعل الساحة السياسية تنقسم بين مؤيد لمصالحة بلا شروط وآخر يصر على وضع شروط لا مناص من التخلي عنها، لكن كلا الطرفين يشتركان بغياب الرؤية الوطنية؛ لذلك لم يعدّ من الممكن رؤية افق المصالحة الوطنية[٩٦].

[٩٤] ينظر نهى درويش، لم تكن هناك عدالة انتقالية وانما مرحلة تحول إلى الديمقراطية، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٢، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.iraqhurr.org

[٩٥] سعد فتح الله، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٤. كذلك ينظر سعدي كريم، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩.

[٩٦] هيفاء احمد، مصدر سبق ذكره ،ص٧. وينظر ايضا خيري عبد الرزاق، العملية السياسية ومشكلات الوصول إلى دولة القانون، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧-٥٨.

٥- غياب الرؤية الواضحة في وضع برنامج متكامل لتعويض الضحايا الذي من شأنه ان يعوض جميع ضحايا العراق من النظام السابق، إذ نلحظ ذلك عن طريق ما يأتي :

أ- النص الدستوري المتمثل بالمادة (١٣٢) من الدستور الذي يعد الأساس التشريعي لإنشاء مؤسسات تعنى بالعدالة الإنتقالية أهمها مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين، وما أثير بخصوصه من انتقادات، منها أنه لم يكن وافيا بالغرض على أساس انها لم تنصف ضحايا كردستان والوسط والجنوب، كما لم يخص النص ضحايا الأعمال الإرهابية، وهي فقرة وإن كانت جيدة، إلاّ أنّها لا علاقة لها بحقوق ضحايا النظام البائد[٩٧].

ب- الغموض في قانون مؤسسة السجناء السياسين رقم (٤) لعام ٢٠٠٦، و فيما يتعلق بالغموض في تعريف السجين والمعتقل السياسي ، وعدم تحديده للامتيازات التي يحصل عليها السجين والمعتقل وقانونها، وتعليماتها والمعايير التي يمكن للمؤسسة ان تمنح السجين أو المعتقل على اساسه، الذي ادى ضعفا في التطبيق إذ أنّه لم يشمل فئات من السجناء وكان اهمها مهجرو ومحتجزو رفحاء والذي ضمنهم القانون المعدل رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ولذلك لابد من النظر في طلباتهم وتعويضهم، فضلا عن الغموض الذي انتاب قانون هيئة دعأوى الملكية وتعديله، فعلى الرغم مما وفره من غطاء قانوني لعدم حدوث النزاعات والثأر والإنتقام إلاّ أنّ هناك دعاوى لم تحسم بعد[٩٨].

ج- المزايا الهائلة جدا التي أقرهما قانوني مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين، مثل الاسكان ومعاش طويل الامد والأولوية في التعليم والوظائف العامة، اذ لم يأخذ بعين الإعتبار مدى تأثير ذلك على بقية المواطنين والأوضاع الإقتصادية للبلد، وانّ التعويضات المقترحة وفقا لذلك قد تؤدي احيانا إلى نوع من الهوة بين ابناء المجتمع التي يصعب تجسيرها، والتي احيانا تصل إلى حد الصراع إلى جانب التأثيرات السلبية لها اقتصاديا، ومن ثم يصب ذلك في ضعف اداء المؤسسة في تحقيق العدالة الإنتقالية[٩٩]؛ لذلك لابد من اعادة النظر في ذلك وجعل التعويض ضمن برنامج من شانه تأهيل الضحايا اقتصاديا واجتماعيا ويعيد اندماجهم في المجتمع، وفي الوقت نفسه يحقق المسأواة ما بين ابناء الشعب الواحد.

[٩٧] منذر الفضل، تعويض العراقيين المتضررين من حروب وجرائم النظام البائد ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٥ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.burathanes .com

[٩٨] حسام الدين عباس، رسالة توضيحية عن التعديلات في قانون مؤسسة السجناء السياسيين، مجلة احرار، العدد (٣)، مؤسسة السجناء السياسيين، بغداد، اذار ٢٠١١، ص ٦-٧. ينظر ايضا التقرير السنوي لمؤسسة السجناء السياسيين، مصدر سبق ذكره.

[٩٩] اريك ستوفر واخرون ، مصدر سبق ذكره.

د- الفساد الاداري وقلة الخبرة والكفاءة المطلوبة في عمل هذه المؤسسات، اذ وفقا لتقرير مكتب المفتش العام التابع لمؤسسة السجناء السياسين في العام ٢٠١٢، منها فيما يتعلق بإجراء المعاملات المزورة، وتطبيق القانون بصورة مخالفة، فبلغت نتيجة ذلك المبالغ الموصى باسترجاعها إلى المؤسسة بحسب تقرير مكتب المفتش العام ب(٦٧٥،٠٠٧،١٦٦) دينار عراقي[١٠٠]، كما و بلغ العدد الكلي لقطع الاراضي الموزعة (٣٥٨٣) منها (٢٩٢٣) للسجناء والمعتقلين المصادق عليهم من قبل اللجنة الخاصة، وزعت منها (٢٤١) على قناة السجناء والمعتقلين المروجين لطلبات شمولهم بقانون المؤسسة والتي تم حجزها لحين النظر في طلباتهم، ووزعت منها (٢٣٩) قطعة أرض سكنية لأشخاص من غير السجناء والمعتقلين السياسيين. وقد تم تقدير مبلغ هذه الأراضي الموصى باسترجاعها بـ(١٣,٧٨٥,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينارعراقي[١٠١]، اما فيما يتعلق بمؤسسة الشهداء، ووفقا لتقرير المفتش العام إذ اشار إلى قلة الكوادر الفنية في مختلف الاختصاصات بالعاملين في المديريات التابعة للمؤسسة، وقلة الخبرات الناجمة عن حصر التعيين في المؤسسة بذوي الشهداء ، وحرمان المؤسسة من استقطاب الكفاءات والخبرات في جميع المجالات من غير ذوي الشهداء وهذا الأمر يعيق عمل المؤسسة في تحقيق عملها وخاصة ففيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية[١٠٢].

٦- عدم تحيد سقف زمني لعمل جميع مؤسسات العدالة الإنتقالية ، والذي يختتم بتقرير نهائي من شأنه طي صفحة الماضي والمضي قدما ببناء عراق جديد[١٠٣].

المطلب الثالث: مستقبل العدالة الإنتقالية في العراق

إن من اهم ما يحصل في البلاد من تجأوزات، أبرزها ما يتعلق بضعف الأمن وانتهاكات لحقوق الإنسان يعود إلى ضعف مؤسسات العدالة الإنتقالية في العراق بعد سقوط النظام السابق، اذ أنّها لم تستطع ان تحقق نجاحا من شأنه ان يمنع انتهاكا لحقوق الإنسان أو يعزز السلم الأهلي أو يرسخ لأسس ديمقراطية، وربما كان ذلك لأسباب ذكرناها انفا، والتي بدورها قد تكون نتيجة قضايا تبقي مستقبل العدالة الإنتقالية رهينة لها، ومنها:

[١٠٠] التقرير السنوري لمكتب المفتش العام في مؤسسة السجناء السياسيين لعام ٢٠١٢ ، ص ٩٨.

[١٠١] المصدر نفسه، ص ١٠١.

[١٠٢] التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء لعام ٢٠١١ ، ص ٩٢.

[١٠٣] سعد فتح الله ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٥.

أولا: إشكالية الديمقراطية التوافقية (المحاصصة) وأثرها في مستقبل العدالة الإنتقالية

معلومٌ أن الديمقراطية تعني حكم الشعب، وهذا يتمثل بحكم الأغلبية البرلمانية حاملة تفويض الشعب، فمن يربح الانتخابات هو من يشكل الحكومة، ومن يخسر الانتخابات يعدّ اقلية، وعليه ان يبقى في المعارضة، في حين الديمقراطية التوافقية تسمح للرابح والخاسر بالمشاركة في الحكم، ويتم ذلك تحت بنود ومسميات، منها: الشراكة أو حكومة الوحدة الوطنية[١٠٤]. إن مبدأ المحاصصة الطائفية والعرقية والحزبية والمناطقية ألقى بضلاله على مجمل العملية السياسية في العراق بعد الإحتلال، وفي التكوين المؤسساتي والتشريعي العراقي. وقد غلفت سياسة المحاصصة هذه بإطار مسمياتي من أجل تجنب إرهاصات مبدأ المحاصصة، ومن هنا تبنت القوى المشاركة في العملية السياسية مفهوماً آخر درجت على ترديده في خطابها السياسي وهو: "التوافق السياسي" ليكون أساسا للديمقراطية التوافقية التي أريد لها أن تسود العملية السياسية[١٠٥].

إن طبيعة الحكومة التوافقية في العراق كانت تتسم بالتعارض إلى حد التقاطع في احيان كثيرة بين مواقف وأهداف المكونات المتحالفة في اطار كل كتلة منها منفردة (وتحديدا بخصوص الموقف من اجتثاث البعث والصيغة المعدلة له الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، وفيما يتعلق بالمصالحة واطرافها وشروطها واهدافها بِعدّها من آليات العدالة الإنتقالية في العراق). هذا الأمر جعل كل مكون في هذه الحكومة يعمل على إيقاف عمل المكونات الاخرى وعرقلة مساعيها ومشاريع قراراتها مما حولها من حكومة توافقيه إلى حكومة تواقفية[١٠٦]، إذ ان من الصحيح تماما ان كل حكومة ديمقراطية توافقية تنطوي اصلا وبطبيعتها على الية (التوافق / التعطيل) المتبادل الناتج عن حق (الفيتو) المتبادل بين المكونات المتعددة، والمختلفة لهذه الحكومة بما يمنح كل مكون فيها القدرة على (ايقاف / تعطيل) عمل المكونات الاخرى ومساعيها ومشاريع قراراتها لحماية مصالحه. ولكن الحكومات التوافقية الغربية تمكنت وبشكل ملحوظ من تقليل اضرار هذه الالية، والحد من مخاطرها بالاعتماد على الارث التاريخي الديمقراطي لمكوناتها الإجتماعية والسياسية من جهة، واتفاقها من جهة أخرى على ثوابت وطنية عامة

[١٠٤] جابر حبيب جابر، ولادة العراق الديمقراطي، اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق، ط١، دار البيضاء، النجف الاشرف، ٢٠٠٩، ص٦.

[١٠٥] للإستزادة، ينظر حازم الشمري، معضلة الاحتلال وبناء الدولة، مجلة العلوم السياسية، العدد(٣٤)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠٠٧، ص١٤٣.

[١٠٦] علي عباس مراد ، مصدر سبق ذكره ، ص٤١.

تعمل هذه الحكومات ومكوناتها في ظلها ومن أجلها[١٠٧]. لكن هذين العاملين لم يكونا متوفران لأي من الحكومات العراقية المتعاقبة ، مما عمل على تفعيل الطابع السلبي لطبيعتها التوافقية وترسيخه وتوسيعه ومضاعفة اضراره ومخاطره بأن حولها إلى طبيعة تواقفية، ويفسر هذا الأمر عن طريق غياب الانسجام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وغياب المعارضة البرلمانية البناءة لإشتراك الجميع في الحكومة وتقاسم المناصب. فقد أصبحت الخلافات والتوافقات السياسية مانعاً وعائقاً أمام اداء الحكومة السليم، كما حالت دون تطور النظام الديمقراطي في العراق سياسياً وادارياً، إذ ان شرط التوافق أصبح آلية معطلة للقرار السياسي والتشريعي، ومعطلاً للدور الرقابي الذي يعدّ صمام الأمان من تعسف السلطة التنفيذية، أما القرار التشريعي وتحديدا القرارات المهمة لا تتم على وفق قاعدة أغلبية الأصوات، وحسب رأي النائب، واستجابة القرار لمصلحة عموم الشعب، بل يتم عن طريق توافقات بين قادة الكتل والطوائف ومحكومة بالتوازنات والإستجابة لمصالح الجماعة الإجتماعية، والتصويت على وفق قاعدة أغلبية نواب المجالس التشريعية، والذي يكون تصويتاً لاحقاً للتوافقات التي تتم خارج قبة البرلمان[١٠٨].

بناءا على ما تقدم، أظهرت الممارسة العملية أن هناك قوانين لم تحظ بتوافق الكتل رغم أهميتها وحاجة مؤسسات الدولة لها، وأخرى لها علاقة مباشرة بالمواطن، الأمر الذي شوه الأنموذج التوافقي وحوله إلى آخر لا يستقيم ومفهوم الديمقراطية التعددية التي نص عليها الدستور الدائم، وإنما ديمقراطية تحاصصية تتوزع على أساسها مؤسسات الدولة بين القوى السياسية الداخلة في العملية السياسية، حتى يمكن القول أن هناك مؤسسات عمومية اصطبغت بلون الجهة التي أنيطت إليها الحقيبة الوزارية، مما جعل البناء المؤسسي للدولة هشاً، وعرضة لخطر الصراعات والتجاذبات والتخندق الطائفي، وقلل من معيار الكفاءة في التوظيف الذي يستعاض عنه بمعيار الإنتماء إلى الجماعة الطائفية والقومية، وبالمحصلة يصب ذلك بإضعاف الدولة[١٠٩]. وفي ضوء ذلك، فأننا نتفق والرؤية القائلة بأن عجز الحكومة العراقية عن العمل، وانعدام فاعليتها شبه الكلي والتام بما في ذلك عجزها في طرح مشروع

[١٠٧] علي عباس مراد، حول بعض مشكلات اعادة بناء الدولة، مؤتمر بيت الحكمة العلمي السنوي بخصوص بناء الدولة، بغداد، ٢٠١٢، ص١٢٠.

[١٠٨] نجلاء مهدي شريف، ازمة الحكم في العراق بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص٦.

[١٠٩] للإستزادة ينظر بان علي كاظم، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣، الواقع والمستقبل ،رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠١٣، ص ١٦١-١٦٢.

متكامل للعدالة الإنتقالية يأخذ العراق إلى بر الامان أو ما يفسرعجزها عن تحقيق المصالحة كليا أو جزئيا يبدو راجعا أولا وبالأساس إلى هذا السبب الذي يؤكد بدوره على صحة تسمية الحكومة بـ (التواقفية)، لأنها حكومة توقيف وتعطيل للمساعي والمشاريع والسياسات والقرارات، وليست حكومة توافق واتفاق عليها، ويدعونا من جهة ثانية الزعم بأنّ حل الإشكالية المتعلقة بطبيعة هذه الحكومة وحسمها لتكون توافقية فعلا لا قولا هو أول وأهم شروط قدرتها على تحقيق إنجاز فعلي ملموس، وخصوصا على مستوى العدالة الإنتقالية فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية[١١٠]. لذلك فإنّ بالإمكان القول عن الديمقراطية التوافقية كشكل لنظام الحكم الديمقراطي في العراق: (إنّ قوى الجذب والطرد يجب ان توضع في توازن لكي يستحيل على اي من القوى المشاركة في ممارسة السلطة ان تستحوذ عليها أو ان تستبعد منها)[١١١].

ثانيا: القوى السياسية وغياب الحوار الوطني البناء واثر ذلك في مستقبل العدالة الإنتقالية

شهدت الساحة السياسية بعد سقوط النظام السابق تصدعا واضحا، وشرخا كبيرا بفعل عوامل عدة بنيوية موضوعية أحيانا، وخارجية (إقليمية، دولية) أحيانا أخرى، كما شهدت الساحة أيضا ظهور العدد الكبير من التنظيمات السياسية مستفيدة من الظروف السياسية الجديدة، فامتلأت الساحة السياسية بالعديد من الأحزاب والحركات والمنظمات السياسية بصورة ملفته للنظر ومدعاة للشك والريبة في نفس الوقت، ذلك لأن أغلبها نشأ وترعرع في دول الجوار التي ترأوحت علاقات العراق معها بين الحرب والإحتلال وعدم الاستقرار، وأحزاب أخرى تأسست في دول غربية قادت الحرب ضد العراق في العام ١٩٩١ ثم تبعتها بحصار خانق طال أغلب مفاصل الحياة دام لثلاثة عشر سنة؛ ناهيك عن تمويلها هو الآخر الذي يثير علامات استفهام كبيرة، ناهيك أيضا عن أن صفة الحزب التي في تقديرنا لم تكن تنطبق على كثير من الأحزاب التي ازدحمت بهم الساحة، إن لم نقل اغلبها إذا ما استندنا إلى المتعارف عليه في أدبيات علم السياسة. فبعضها كان أقرب إلى التجمعات السياسية قصيرة الأجل، وأخرى تمتاز بانخفاض درجة التنظيم والتمثيل، وتنظيمات أشبه بتشكيلات هشة صغيرة لا تعدو أن تكون منبرا لعدد من الشخصيات العامة أو المسيسة. كما أن الرابطة التي تجمع أعضاء الحزب الواحد ليست هي دائما الاقتناع بمبادئ سياسية مشتركة، وإنما قد تكون المشايعة لقريب أو لشخصية ذات نفوذ تقليدي، أو تحضى برضى المحتل؛ ومن ثم، فبعضها بدت كما لو

[١١٠] علي عباس مراد، حول بعض مشكلات اعادة بناء الدولة، مصدر سبق ذكره، ص١٢٠.

[١١١] علي عباس مراد، دور الحكومة في المصالحة، مصدر سبق ذكره، ص٤٢.

كانت مجرد تجمعات عائلية أو طائفية أو تجمعات لأشخاص محدودين بلا إيديولوجية واضحة وإنما تجمعات مصلحية تحمل بين ثناياها وفي أعماقها كثير من رواسب وملامح مؤسسات المجتمع التقليدي. فكثير منها تشكلت على أساس الهويات الفرعية وليس على أساس الوصف الحضاري القائم على أسس المواطنة، الأمر الذي أوجد أزمة داخلية حادة تمثلت في محأولة المزج بين الثقافة السياسية المدنية والثقافة السياسية التقليدية[١١٢]. ليس هذا فحسب، بل ظهرت عيوب أخرى على صعيد الممارسة العملية تمثلت في تفاقم النزعة الانشطارية داخل الحزب الواحد والتي ليس ما يسوغها في أغلب الأحيان سوى ضعف الحوار وانعدامه والعجز عن التدبير الديمقراطي للاختلاف الطبيعي في الآراء، وطغيان نزعة الاقصاء، في حين أن المطلوب بالعمل الحزبي هو سيادة ثقافة الاختلاف واحترام الأي الآخر التي تعدّ ركناً اساسياً من اركان التدبير المجتمعي[١١٣] ؛ وهناك من يزيد على ما اتسمت به الخريطة الحزبية في العراق بالآتي[١١٤]:

١. إنّها غير محددة المعالم .
٢. إتسمت بعض القوى السياسية بالشخصنة، اي ان القوة السياسية موسومة بشخص زعيمها .
٣. لم تستقطب اي من القوى السياسية العراقيين بخصوص مشروع وطني، ولم تصل في الوقت نفسه إلى ابرام عقد اجتماعي مع القوى السياسية الاخرى .
٤. إنتقال القوى السياسية من إتجاه إلى آخر استنادا إلى الربح والخسارة، وليس على أساس ايديولوجي.
٥. لجوء بعض القوى السياسية إلى تكوين تحالفات على أسس مصلحية آنية غيبت فيها المصلحة العليا للدولة.

والأهم مما تقدم، فإن العمل الحزبي الذي فرض نفسه على الساحة السياسية كان من دون قانون للأحزاب ينظمه بأن يضع أسس واضحة ومتفق عليها في تشكيل الأحزاب. ووفقا لطبيعة هذه الخريطة السياسية التي تشكلت (سواء بقصد أم من دون قصد) في العراق إلى جانب غياب المنظم لها يمكن ان يفسر معرفة غياب الحوار الوطني في الوقت الذي صار الحوار هدفا يتطلع إليه المجتمع العراقي للحد

[١١٢] هشام حكمت عبد الستار، الديمقراطية وأزمة المجتمع المدني في العراق، بحث مقدم إلى ندوة قسم النظم السياسية والسياسات العامة المنعقدة ضمن الموسم الثقافي العلمي لكلية العلوم السياسية . جامعة النهرين (٧ تشرين الثاني ـ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٩)، الأعمال الكاملة، بغداد، ٢٠١٠، ص٧١.٧٢.

[١١٣] جواد العطار، البعد السياسي في قانون الاحزاب العراقي، المجلس السياسي للعمل العراقي، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٧.

[١١٤] خيري عبد الرزاق جاسم ، مصدر سبق ذكره ،ص٨٩.

من الآثار السلبية لسياسة الأحتلال التي كانت من أهم نتائجها إثارة شرائح المجتمع عن قصد وتعمد، اذ من المفترض ان يكون الحوار على ثلاثة مستويات، وكالأتي[١١٥]:

المستوى الأول : يتمثل في الحوار بين القوى السياسية نفسها .

المستوى الثاني : يتمثل في الحوار بين القوى السياسية .

المستوى الثالث : الحوار بين القوى السياسية والمجتمع .

ان مستويات الحوار المذكورة انفاً، ممكن ان تتحقق بعد الاتفاق بخصوص مجموعة مسلمات، منها أن يترفع المسؤولون العراقيون سواء كانوا في مناصب الحكم أم في المعارضة عن كل قصور ونظرة ضيقة، وأن يطرحوا جانبا مصالحهم الشخصية ومصالح أحزابهم وعصبياتهم، ومن شأن ذلك إعادة الثقة بين الحكام والشعب، وتخفيف تكاليف المرحلة الإنتقالية الغامضة، والترفع عن الأنانية[١١٦] لإيجاد أرضية مشتركة للإتفاق على مشروع وطني ينصف الضحايا، ويحاسب المجرمين، ويؤسس لمصالحة الوطنية والمضي قدما في بناء مستقبل يجل الإنسان ويحترم حقوقه، وتحاشي الركون إلى سلبيات الماضي، وما دون ذلكّ الحديث عن بناء الدولة في العراق يبدو انه سيبقى معطلا أو مؤجلا أو متعثرا في أحسن الفروض[١١٧].

كما ينبغي ألا نغفل الأليات التي تقوم بهذه المهمة، ومنها الأليات السياسية ذلك لأن أصل المشكلة في العراق هي سياسية أكثر من كونها أمنية، ومن ثم فأن ما يحصل في العراق في غالب الحالات إنّما بين السياسيين المسيطرين على العملية السياسية وانعكاس ذلك على الواقع الاجتماعي.

يمكن ان تحرك الاليات السياسية محورين أساسيين:

أولا. محور الشخصيات الطرفية المؤثرة وغير المؤثرة، المعارضة بنوعيها (الكلية والجزئية).

ثانيا. محور المؤسسات السياسية الحكومية العراقية، وضمن الاليات السياسية أن يكون من الضروري هناك تمييز مابين الفعل المرتبط بالإرهاب والآخر المرتبط بالتمرد بوصفه عنفا سياسيا، وبعض الحالات ترتبط بالعنف الاجتماعي، والعمل على تحديده. لذلك ينبغي التعطي مع المعارضين ليس على أساس أنّهم أعداء بل خصوم يستوجب العمل السياسي إلى سماع آرائهم؛ اعتماد الهوية العراقية الرسمية الخالية

[١١٥] خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثره فيه، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٨٤. ١٩٠.

[١١٦] خيري عبد الرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول إلى دولة القانون، مصدر سبق ذكره، ص٦٠.

[١١٧] عبد الجبار احمد عبد الله، العراق ومحنة الديمقراطية (دراسات سياسية راهنة)، ط١،مطبعة الطباع، بغداد، ٢٠١٣، ص١٢١ . ١٢٦.

من ذكر الالقاب والعشيرة؛ العمل على ترسيخ الثقافة السياسية المدنية من خلال اعطاء دور ريادي للمثقف وتعزيز دور المؤسسات العلمية الأكاديمية والبحثية في خدمة المجتمع؛ ممارسة الضبط الاعلامي في اطار المصلحة العراقية وليس الفئوية الحزبية الضيقة. فضلا عن الأليات المرتبطة بالجغرافية وذلك بكسر الحواجز الجغرافية مابين المحافظات العراقية والشرائح الإجتماعية القائمة فيها، وتفعيل دور المؤسسة العسكرية العراقية الوطنية كمؤسسة مؤطرة لكل ابناء الشعب العراقي، وتشجيع سياسات الادماج، ووضع سقف زمني لجميع مايتخذ من اجراءات لتحقيق العدالة الإنتقالية[١١٨]، اذ ان من شأن ذلك ان يساعد في تعزيز العدالة الإنتقالية عن طريق تهيأة الأرضية لأي مصالحة ناجحة التي من شأنها ان تمهد لأسس سليمة في عملية البناء وترسيخ العملية الديمقراطية في العراق.

ثالثا: إشكالية الفدرالية وتوزيع الاختصاصات والثروة الوطنية، واثر ذلك في مستقبل العدالة الإنتقالية

مما لا شك فيه أنّ الفيدرالية تُعد من بين الحلول الناجعة للمجتمعات التي يشكل فيها التنوع ازمة حادة لما توفره من آليات تمكن احتواء الخلافات التي تنشب بين فئات المجتمع. والمتتبع لموضوع الفيدرالية في العراق، يرى ان هناك ثلاثة متغيرات رئيسة ادت دورا محوريا في معظم التجاذبات التي حدثت بين مختلف الأطراف السياسية على الساحة العراقية، وهذه المتغيرات هي (السيادة الداخلية، والمشاركة في السلطة، وتوزيع الثروات)، والملاحظ إن موقف الأطراف السياسية العراقية من هذه المتغييرات يتسم بعدم الثبات لعدم تحديد الأولويات، من جهة؛ وبالضبابية لقصور في فهم طبيعة وآلية وحدود النظام الفيدرالي، من جهة أخرى[١١٩].

لا شك أن الصفة الاساسية التي تميز الإتحادات الفيدرالية هي : التوزيع الدستوري للصلاحيات التشريعية والتنفيذية، والموارد المالية. غير أن شكل توزيع الصلاحيات أو السلطات ونطاقها يكون متفأوتا إلى حد كبير، فبعض الدول الفدرالية نصت في دساتيرها على سلطات وصلاحيات الأقاليم بشكل حصري، وما تبقى منها تكون من اختصاصات الحكومة الفيدرالية، وبعضها نصت على السلطات الحصرية الخاصة بالحكومة الإتحادية وتركت ما تبقى منها إلى الحكومات المحلية للأقاليم أو الولايات، بينما كانت دساتير بعض الدول الفدرالية واضحة في تحديد السلطات والصلاحيات

[١١٨] نفس المصدر، ص ١٣٤-١٣٥.

[١١٩] جواد كاظم البكري، الفيدرالية في العراق: جدلية المفهوم وصراع الارادات، مجلة حمورابي، العدد٢، (آذار ٢٠١٢)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،بغداد، ص٩١-٩٢.

وتوزيعها بين المركز والأطراف بالإضافة إلى تلك الإختصاصات التي يمكن الإبقاء عليها مشتركة[١٢٠] . أما في حالة الدستور العراقي، فقد حدد السلطات الحصرية للحكومة الفيدرالية وفقا لما نص عليه في الفقرات التسع الواردة في المادة (١١٠) من الدستور، ونص أيضا على اختصاصات مشتركة بين المركز والأطراف، وهي المذكورة في الفقرات السبع من المادة (١١٤)، لكن ما نصت عليه المادة (١١٥) يعد أمرا يدعو إلى الإستغراب. فقد جاء في النص: (كل ما لم ينص عليه من الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى مشتركة بين الحكومة الإتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما). وبذلك يكون الدستور العراقي قد اتجه نحو تخصيص سلطات حصرية للحكومة وأخرى مشتركة تمارسها بجانب سلطات الأقاليم والمحافظات، وهو امر مخالف لموضوع توزيع الاختصاصات لانه لم يضع حد معين لسلطات الاقاليم والمحافظات. وفي تقديرنا أن هذا الأمر يعد مقبولا إلى حد ما وخصوصا في حالة العراق الذي خضع لنظام مركزي دام لمدة اربعة عقود وهو لذلك يحتاج إلى بعض المرونة خصوصا وهو يتجه إلى تأسيس نظام لا مركزي. لكن يبقى المأخذ على هذه الطريقة إنها يمكن ان توسع من اختصاصات السلطات المحلية على حساب السلطات الاتحادية لأن كل ما لم ينص عليه من إختصاص السلطات الإتحادية، سيكون بالتأكيد من اختصاص السلطات المحلية[١٢١]. والأكثر من ذلك ما منحه الدستور من حق لسلطة الإقليم في تعديل تطبيق القانون الإتحادي داخل حدودها في حالة وجود تناقض أو تعارض بين النص الإتحادي والنص المحلي في "مسألة لا تدخل في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية"[١٢٢]. إن هذا الحق الذي يبدو خفيف الوطأة في جانبه النظري، لكنه ثقيل عند التطبيق، هذا فضلا عن كونه يتعارض مع سمو وعلو الدستور الذي نص على: (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزما في أنحائه كافة وبدون استثناء. ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص

[١٢٠] رونالد واتس، الانظمة الفدرالية، منتدى الاتحادات الفيدرالية، تورونتو، ٢٠٠٦ ص ٤٥. ولمزيد من التفصيل للحالة العراقية ينظر نغم محمد صالح، الفدرالية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: الواقع والطموح، مجلة دراسات دولية، العدد ٤١، مركز الدراسات الدولية، بغداد، ص٦١ .٦٥.

[١٢١] القاضي فتحي الجواري، الفدرالية كنظام سياسي ومدى ملائمتها للعراق الجديد، دراسات دستورية عراقية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص٤١٢.

[١٢٢] المادة (١٢١) الفقرة (ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)[١٢٣]. مما يجعل الحالة العراقية خارجة عن المألوف[١٢٤] .

أما فيما يتعلق بتوزيع الثروة الوطنية فقد ركز الدستور اهتمامه على النفط والغاز، ومع ذلك لم يصنف الدستور في المواد المتعلقة بهذه الثروة فيما إذا كانت ضمن صلاحيات سلطات الحكومة المركزية أم انها ضمن السلطات المشتركة، مما جعل من أكثر المواد اشكالية في توزيع الإختصاصات والصلاحيات، إذ جاء في النص على أن: (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات)[١٢٥] .

أما توزيع العوائد فقد جاء بالشكل الآتي[١٢٦]:

أولا: " تقوم الحكومة الاتحادية بادرة النفظ والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة محددة للاقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قِبَلِ النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، وبما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون".

ثانيا :"تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ، بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة احدث التقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار ".

وبما ان النفط يشكل العمود الفقري للإيرادات العراقية والدخل القومي،إذ تبقى المعادن الاخرى والمنتجات الزراعية والصناعية تحتل موقعا ضعيفا في مواد الدستور، ولما كانت حقول النفط المنتجة تقع في محافظات محددة، فقد أخذت تتصاعد الدعوات بضرورة حصول المحافظات النفطية على حصة من عائدات النفط العراقي لما تسببه عملية استخراج النفط والغاز وإنتاجه من مشكلات وآثار سلبية على الصحة العامة والمحاصيل الزراعية، و لحاجة المحافظات المنتجة لهذه الثروة إلى ايرادت تغطي ميزانياتها، والانفاق الضخم الذي يتطلبه الإعمار. لكن السؤال المحوري هنا: هل تبقى المحافظات التي قُدر لها ألا تكون نفطية أن تبقى دون مستوى شقيقاتها النفطيات؟ من جهة اخرى اشارت المادة (١١٢) إلى

[١٢٣] المادة (١٣) الفقرتان (أولا وثانيا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[١٢٤] فراس عبد الكريم، التحول الديمقراطي في العراق مابعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٥.

[١٢٥] المادة (١١١) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[١٢٦] المادة (١١٢) الفقرتان (أولا وثانيا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

الحقول الحالية، ولم تتطرق إلى الحقول المستقبلية والموقف منها، وهنا يثور سؤال آخر فيما إذا كان الأمر يُعد من اختصاص حكومات الأقليم على وجه الإنفراد لا تشاركها فيها الحكومة المركزية وفقا لما نص عليه الدستور من سمو للتشريع المحلي على حساب التشريع الإتحادي بحسب المادة (١١٥)[١٢٧].

لا شك إن ما تقدم ذكره تسبب في ظهور موجات عنيفة من الخلافات. فالدستور الدائم جاء مستندا على دعائم كان قد أسس لها قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، لا بل إنه انطوى على مواد اخطر مما تضمنه القانون المذكور، ناهيك عن النواقص والتناقضات الكثيرة التي اشتمل عليها[١٢٨] والتي كانت سببا في الكثير من الأزمات السياسية الحادة التي نشبت بين الفرقاء المنخرطين في العملية السياسية لعل في مقدمتها ما يتعلق بالسيادة الداخلية وتوزيع الاختصاصات والثروة الوطنية وخصوصا تلك المتعلقة بالنفط والغاز.

ولأجل السير بشكل متوازن يدفع إلى الطمأنينة في نفوس العراقيين، لابد من تعديلات دستورية تحدد اختصاصات وصلاحيات السلطة الاتحادية، واختصاصات وصلاحيات الأقاليم والمحافظات، والإسراع في تقديم قانون ينظم توزيع العائدات النفطية بطريقة توجد شعورا عند عموم العراقيين بعدالة التوزيع.

رابعا: اشكالية الفساد الاداري واثر ذلك في مستقبل العدالة الإنتقالية

يُعدّ الفساد ظاهرة اجتماعيه ، بل هو أفة تغزو المجتمع وتنخره، ويقوم الفساد على أساس الاستعمال السيئ للسلطة تحقيقاً لمنافع خاصة على حساب المجتمع، وهي حالة لا يكاد يخلو منها مجتمع ما، إلاّ أنّها قد تزداد فتصبح ظاهرة ، يُعاني منها المجتمع، فينشط في محاربتها ، والحد منها أو قد لا تبدو واضحة في مجتمع أخر، فلا يؤكد عليها ، ويتجلى الفساد بشكل عام بالآتي: (وفقاً لما تذهب إليه منظمة الشفافية الدولية)[١٢٩]:

١- اتخاذ قرارات ليست في الصالح العام، وإنّما لأغراض ذاتية .

٢- إضعاف المؤسسات الديمقراطية، بإذ تتمثل العواقب السياسية بخاصة في فقدان المصداقية والثقة ودعم المواطنين لبرامجها .

[١٢٧] للإستزادة ينظر جواد كاظم البكري، مصدر سبق ذكره، ص ٩٨-١٠٥.

[١٢٨] للإستزادة يمكن مراجعة البحث القيم لباسيل يوسف بجك، قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٢٣، (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

[١٢٩] سالم سليمان، خضر عباس عطوان، الفساد السياسي والأداء الإداري دراسة في جدلية العلاقة، مجلة شؤون عراقية، العدد ٢،(كانون الثاني ٢٠١٠) المركز العراقي للدراسات الإستراتيجية، بغداد، ، ص١١٦.

٣- إنتاج نمط من منافسة الرشوة، وليس المنافسة المبنية على الكفاءة والجودة والابداع، وهذا ما يؤدي إلى الأضرار بالتجارة وإعاقة الاستثمار.

٤- تهديد البيئة، فعندما تكون الوكالات المعنية بحماية البيئة فاسدة، تنهار أسس التنمية البشرية المستدامة نفسها.

٥- استعمال حالات خرق حقوق الإنسان لأنه مع تنامي ظاهرة الفساد تصبح أنظمة الحكم أكثر سرية في تعاملاتها، ومن ثم تصبح حقوق الإنسان السياسية والإقتصادية والإجتماعية مهددة هي الآخرى. وعلى الرغم من أن الفساد المالي والإداري في العراق ظاهرة ليست حديثة العهد . ولكن الفساد وسوء الإدارة أمتد إلى مراكز صنع القرار في الحكومات العراقية بعد العام ٢٠٠٣ ، بإذ استشرى الفساد في كل مؤسسات الدولة، الأمر الذي أثر سلباً في إعادة أعمار العراق ، وبناء مؤسسات الدولة ، إذ أنتشر الفساد في أجهزة الدولة بشكل مخيف، والأكثر خطراً عليها ذلك الفساد الذي يكون داخل الوزارات، ويكون أغلبه في لجان التعيينات ولجان المشتريات وإبرام العقود مع دول أجنبية. وقد سجلت نسب عالية في الوزارات ذات الطابع الأمني نزولاً إلى الوزارات الخدمية[١٣٠]، وطبقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية: إن الأعوام (٢٠٠٥، ٢٠٠٦،٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠) عَدّت العراق ساحة لأكبر عملية فساد في تاريخ البشرية، حتى قدر لدى بعض المختصين إنّ سوق الفساد يبتلع نحو (٢٠.٦%) من ميزانية العراق السنوية[١٣١]. وقد ذهبت المنظمة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٠، بإن العراق يقع في المرتبة (١٧٥) من أصل (١٧٨)، ولا يأتي بعده سوى الصومال، والأمر يزداد سوءاً، إذ تكاد مؤشرات الفساد تشير إلى فساد تام، فمظاهر الفساد الإداري في المؤسسات العراقية يختلف بحسب المستويات ألإدارية، فعلى سبيل المثال الاختلاس نجده في المستويات العليا أكثر من المستويات الدنيا، وكذلك استغلال النفوذ والسلطة والمحسوبية والرشوة والوساطة[١٣٢]. على إن ممارسة الفساد في الجهاز الإداري لا يتم بمعزل عن الفساد السياسي في العراق، وإنّما الفساد الإداري هو نتيجة للفساد السياسي الذي يمثل أقسى أنواع الفساد، لأن ممارسيه

[١٣٠] خالد حسين حسون، الفساد الإداري والمالي في العراق ما بعد الاحتلال أسبابه وتأثيراته وآليات معالجته، بحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٨، ص٣٣ .

[١٣١] خضر عباس عطوان، فاعلية إعلام المجتمع المدني والحد من الفساد الإداري والمالي علاقة متفاعلة (أنموذج العراق)، بحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٩، ص٢٥.

[١٣٢] سحر قدوري عباس، الفساد الإداري ودور منظمات المجتمع المدني في الحد منه، مجلة العرب والمستقبل، العدد (٢٠)، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي الجامعة المستنصرية، بغداد، أيلول ٢٠٠٧، ص٥٧ .

محميون، مما يشكل عائقاً عن مكافحة قضايا الفساد بسبب الحصانة السياسية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص المتهمون في المؤسسات الحكومية المختلفة، وتعدد أوجه الفساد السياسي في العراق متمثل بالتداخل بين الدور السياسي والدور المؤسسي، إذ يلحظ على إداء الوزراء التدخل المباشر في الجهاز المؤسسي، وتسييره طبقاً لأهوائهم أو هوى الساسة، أضف إلى ذلك إنّ توزيع المناصب القيادية والدرجات الخاصة في جهاز الدولة يخضع للمحاصصة السياسية، وليس استحقاقا للموظف الذي أظهر تميزاً عالياً ومستوى كفاءة راقية مع جدارته ونزاهته[١٣٣].

ومما ساعد على حماية الفساد السياسي هو الفساد القانوني الذي يمثل غطاء لحماية النخب السياسية من المساءلة، ويتمثل الفساد القانوني في نفاذ المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٣) لعام ١٩٧١ والتي تنص على: "لا يجوز إحالة المتهم إلى المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تأدية الوظيفة الرسمية أو بسببها إلا بإذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الآخرى"، فعدد من أوقفت الإجراءات الجزائية بحقهم نهائياً لعدم موافقة الوزير أو المرجع الإداري الذي يتبعه المتهم بحكم هذه المادة بلغ (٥٤) متهماً في دعأوي بلغت قيم الفساد فيها (١,٠٦١,٧٦٠,٠٠٠) دينار عراقي في العام ٢٠٠٩، ومما يساعد على إيجاد بؤرة للفساد هو التشريع المتعلق برواتب الموظفين، إذ إن صدور قانون رواتب الموظفين رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٨ ، والذي قسم الراتب الشهري إلى أجزاء تتكون من الراتب الأساس ومخصصات الشهادة، ساعد على فساد الكثير من الموظفين، إذ اعتمدت الشهادة كأساس لشغل الوظيفة بغض النظر عن المؤهلات الآخرى من كفاءة وخبرة، ومن ثم فإن مراجعة هذا القانون تظهر أنه بالإمكان أن يكون للوظيفة الواحدة أكثر من أجر[١٣٤]. وكان لذلك تأثيرات سلبية في الواقع العراقي، وحسب تقرير الامم المتحدة الذي صدر في العام ٢٠١٣: "ان العراق لم يستطع من تقديم الخدمات الاساسية بشكل كفء، ونحو (٢٣%) من العراقيين في فقر مدقع، وان الاقتصاد العراقي خارج قطاع النفط يبقى ضعيفا وغير

[١٣٣] ازهار محمد عيلان، تجربة اللامركزية الإدارية في مجالس المحافظات (مجلس محافظة بغداد انموذجاً)، مجلة شئون عراقية، العدد (٣)، مركز العراق للدراسات، بغداد، آب ٢٠٠٩، ص١٦٢ ، وينظر ايضا :سالم سليمان، خضر عباس عطوان، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٤-١٣٩.

[١٣٤] نقلا عن: جميلة عبد الحسين طاهر ، اشكالية بناء دولة القانون العراق انموذجا ٢٠٠٣-٢٠١٠، رسالة ماجستير (غير منشورة)مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ،٢٠١٢، ص٦٧-٦٨.

قادر على خلق فرص عمل لقوى العمل النامية ، والأمر الذي يفسر وجود بطالة بمعدل (٢٠%) في العام ٢٠١١ "[١٣٥].

وعلى وفق ما تقدم، لابد من تعديل بعض الاجراءات القانونية التي تشكل غطاء للفساد، وتفعيل اجهزة مكافحته، ونقصد هنا: (هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، ومكاتب المفتشين العاميين، والدور الرقابي لمجلس النواب العراقي بوجه عام ولجنة النزاهة البرلمانية بوجه خاص)، وإبعادها عن التدخلات السياسية، لان بخلاف ذلك، فإنّ ضمان نزاهة إدارة اموال الدولة المتنامية ستكون من التحديات الأساسية في المرحلة القادمة، وما لذلك من تأثير سلبي في الواقع العراق الإقتصادي والتأخير في جميع مجالات التنمية[١٣٦]. وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول: وفقا للسياقات المطروحة والتي يبقى مستقبل العدالة الإنتقالية في العراق رهينةَ لها ومعالجتها بما يخدم المصلحة العامة، يمكن ان يعزز ويساعد ذلك في نجاح تحقيق عدالة إنتقالية، و يساعد على ترسيخ الديمقراطية على اسس سليمة، اي بعبارة اخرى، الوصل إلى نوع من الاستقرار الاجتماعي الذي بدوره يعزز الاستقرار السياسي.

الخاتمة

تأبى إنتهاكات حقوق الإنسان أن تتلاشى مهما طال الزمن أو قصر، فهي لا شك تترك أثرا لجرح عميق أصاب المجتمع بوجه عام، والضحايا ومن خلفهم ذويهم بوجه خاص. ومن حق الضحايا بالدرجة الأساس أن يروا معاقبة المرتكبين ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات. لذا يصبح لزاما على الحكومات الجديدة الإيفاء بواجباتها تجاههم وفي نفس الوقت العمل الجاد على عدم تكرار تلك الإنتهاكات. وهذا بدوره يرتب عليها واجبا خاصا يقضي بإصلاح المؤسّسات التي إما كان لها يد في هذه الإنتهاكات أو كانت عاجزة عن تفاديها أو درئها. وما دون ذلك، فأن التقاعس أو عدم الإكتراث بمعالجة مخلفات الماضي المؤلمة سيؤدي إلى انقسامات إجتماعية من جهة، وإلى فقدان الثقة بين الضحايا ومؤسّسات النظام الجديد، من جهة أخرى. فضلاً عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية أو إبطاء تحقيقهما. كما أنّه سيطرح تساؤلات بشأن الإلتزام بسيادة القانون وقد يؤول في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من العنف في أشكال شتى.

[١٣٥] نقلا عن: ماجد الصوري، الفساد الاداري والمالي الاسباب والمظاهر، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٢٧، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.iraqieconomists.net

[١٣٦] نفس المصدر.

وعلى هذا الأساس، فإن تطبيق الحقيقي للعدالة الإنتقالية الذي عادة ما يجري العمل به بعد التحول من نظام استبدادي إلى آخر ديمقراطي، أو من حرب أهلية إلى سلم، أو تحرر من إحتلال وقع تحته مجتمع ما لا يقتصر على أحكام القضاء التي تصدرها المحاكم بحق الأفراد المرتكبين للجرائم، أو الإكتفاء بجبر الضرر الذي أحاق بالضحايا، وإنما أن يكون هناك إصلاح لمؤسسات الدولة ووضع آليات يجمع عليها الفرقاء لأجل الوصول إلى تحقيق الهدف الأسمى للعدالة الإنتقالية المتمثل بالمصالحة الوطنية. وإن الأخذ بهذه الآليات يتضمن مراعاة الطريقة التي تم فيها الإنتقال إلى الديمقراطية والكيفية التي يتم فيها التعامل مع الماضي بعد الإنتقال، ومراعاة الخصوصيات السياسية والوطنية، واستقلال السلطة القضائية، والإلتزام بالقواعد الدولية للعدل والإنصاف بما يعزز ذلك من عمل آليات العدالة الإنتقالية ويضفي عليها المشروعية والمصداقية.

لقد أفرزت دراستنا لتجربة العدالة الإنتقالية في العراق الإستنتاجات الآتية:

١- واقع الوحدة الوطنية في العراق، فعلى الرغم مما تعرض له من سيطرة استعمارية ودورها في تكريس بذور التفرقة ، إلاّ أنّ واقع الوحدة الوطنية قد تأثر بشكل كبير بما شهده تاريخ العراق من إنقلابات عسكرية كان هدفها الثأر بالسلطة الذي بدوره عزز حكم الفرد أو التفرد بالسلطة والاستبداد، وما نتج عن ذلك من خلل في إدارة التنوع ، والتعامل مع فئات التنوع

٢- انتهاكات حقوق الإنسان: تعرض الإنسان العراقي بسبب من سياسات النظام السياسي السابق إلى انتهاكات جسيمة لحقوقه تمثلت بمخلف أساليب التنكيل والإضطهاد مما أنتج أوضاعا سياسية واقتصادية واجتماعية متردية أسهمت إلى حد كبير في إذكاء روح الإنتقام من أعوانه وأركانه بعد السقوط.

٣- القوى المعارضة: إذ شهد العراق قوى معارضة على اثر ما خلفته السياسات المتبعة فيه على الرغم ما قامت به المعارضة من اعمال مناهضة للنظام لكنها إتسمت بالضعف وذلك يتمثل بغياب توحيد الجهود والتوجهات إلى جانب ضعف الداعمين الاقليمي والدولي.

٤- التحول الديمقراطي ودوره في تحديد مسار العدالة الإنتقالية: شهد الإنتقال إلى الديمقراطية في العراق، عن طريق تدخل عسكري امريكي، محكوما برؤى وأهداف تخدم مصالحه، وكان هذا واضحا عن طريق سياساته المتبعة بدءً من حل الكيانات ، واقرار قانون اجتثاث البعث كصيغة للتعامل مع الماضي وما كرس ذلك من فوضى وانتقام ، وتشكيل مجلس حكم قائم

على اسس طائفية وعرقية، واستمرار ذلك حتى يومنا هذا، الأمر الذي ترك مجتمع منقسم وفوضى سياسية وهشاشة مؤسساتية، فضلا عن غياب مرجعية متفق عليها بما في ذلك الدستور الذي له عدة قراءات مختلفة، وفي ظل طبقة سياسية تتصرف بناءً على مصالحها الضيقة، الأمر الذي قلل من فرص تعزيز الديمقراطية وترسيخها .

٥- آليات العدالة الإنتقالية، إنّ مسار العدالة الإنتقالية قد بدء منذ الاحتلال العسكري الأمريكي للعراق في العام ٢٠٠٣، وتحدد ذلك بقانون اجتثاث البعث لتطهير مؤسسات الدولة، والمحكمة الجنائية العليا لمحاكمة رموز النظام السابق، وتجسيد ذلك دستوريا ومن ثم النص على عدة مؤسسات تأخذ على عاتقها تعويض الضحايا ومنها: مؤسسة الشهداء وهيئة دعأوى الملكية ومؤسسة السجناء، ومن ثم الشروع بمشروع المصالحة الوطنية، اذ بموجبه تم وضع صيغة هيئة المساءلة والعدالة كصيغة بديلة عن قانون اجتثاث البعث. إلا إنّ التعاطي مع مفهوم العدالة الإنتقالية قد يؤشر ضعفا في العراق، وان ابرز مؤشرات الضعف تعود إلى غياب الرؤية الحقيقية والواضحة في فهم موضوع العدالة الإنتقالية، وهذا يتضح عن طريق الغموض الذي شاب مشروع المصالحة الوطنية، وتباين مواقف القوى السياسية بخصوص المشروع، فضلا عن التشكيك بعمل هيئة المساءلة والعدالة الأمرالذي افرغ المصالحة الوطنية من محتواها، وجعل هيئة المساءلة والعدالة عرضة للمسأومات السياسية.

٦- مستقبل العدالة الإنتقالية: إنّ مستقبل العدالة الإنتقالية في العراق يواجه تحديات عدة، بعضها خارجي، وبعضها الآخر داخلي. وإنّ مستقبل نجاحها مرهون بإيجاد حل لعدة مشاكل، لعل من أبرزها على الصعيد الخارجي، إذ ينبغي العمل على تحجيم تدخل دول الجوار بالشأن العراقي سياسيا وفي نفس الوقت العمل على ربطها إقتصاديا ليكون الأخير مدعاة لحفظ أمن واستقرار العراق. أما على الصعيد الداخلي فالأمر يتطلب ايجاد حلول لمشاكل عدة معقدة ومنها: اشكالية (المحاصصة) التي اخترقت الديمقراطية التوافقية وحرفتها عن مسارها، وتجسير الهوة بين القوى السياسية التي فرق شملها غياب الحوار الوطني البناء، وإجراء تعديلات دستورية لأجل ابطال مفعول الألغام التي زرعت بين ثنايا مواده وتحويله إلى صيغة عقد إجتماعي يلتف حوله ويجله جميع مكونات الشعب من دون سمو فئة على حساب أخرى، إخراج القضاء من المعادلة السياسية، وتفعيل دور مجلس النواب والهيئات المستقلة لمراقبة ومتابعة الفساد الإداري والمالي لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

الملخص

إن العدالة الإنتقالية ضرورة لازمة لإعادة بناء النظام السياسي في الدولة على أسس قانونية وتعددية سياسية وديمقراطية راسخة للسير قدما نحو مستقبل يفضي الى تصفية شاملة ونهائية لكل نزاعات الماضي. فهي السبيل الذي يضمن تحقيق العدالة والأنصاف للضحايا، والانتقال من ماضٍ مؤلم الى مستقبل مشرق.

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على موضوع ذات أهمية وذلك من خلال تتبع اليات العدالة الإنتقالية في العراق، ذلك لأن موضوع العدالة الإنتقالية من الموضوعات الهامة المطروحة على الساحة السياسية، ولأهمية هذا الموضع أُنشأت العديد من المؤسسات التي تأخذ على عاتقها تحقيق هذه المهمة، وتدعيم عملية التحول الديمقراطي في العراق.

سنحاول البحث في هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور: سيخصص الأول لتناول التحول الديمقراطي في العراق ودوره في تحديد مسار العدالة الإنتقالية، وفي المحور الثاني سنتناول مؤسسات العدالة الإنتقالية في العراق، أما المحور الثالث فسنتناول مستقبل العدالة الإنتقالية فيه.

Abstract

The transitional justice is a necessity for the reconstruction of the political system in the country on the bases of legal and political pluralism to insure a well-established democracy, and to move forward toward the future seeking a final and comprehensive settlement to past conflicts by introducing the concept of transitional justice considering it as the way that ensures justice and redress to the victims, and the transition from a painful past to a bright future.

The importance of the study lies in its attempt to shed light on a subject that is considered to be very pivotal by tracking transitional justice mechanisms in Iraq, since the subject of transitional justice is one of the most important topics on the political scene. Due to the importance of this subject, several institutions were established to achieve this task, as well as to strengthen the process of transforming democracy in Iraq. However, the work on the ground appears weak in achieving the task set up for it.

We shall tackle this subject through three perspectives, including how the democratic transition in Iraq has taken place, and its role in determining the path of transitional justice, as well as its mechanisms. Finally we shall embark on the future of transitional justice in Iraq.